ورقة بحثية

أيّ محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري في لبنان؟

غيدة فرنجية

المفكرة القانونية | 2024

أيّ محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري في لبنان؟

المفكرة القانونية

شباط 2024

إعداد: غيدة فرنجية (محامية ومسؤولة قسم التقاضي في المفكّرة القانونية)
مساهمون: نزار صاغية (محامٍ والمدير التنفيذي للمفكّرة القانونية) ولين أيّوب (باحثة في المفكّرة القانونية)
مراجعة قانونية: نزار صاغية
تدقيق لغوي: شادي القهوجي

تصميم المطبوعة: علي نجدي
الخطوط المستعملة: IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer - Diba
رسم الغلاف: رائد شرف
رسوم الصفحات الداخلية: رائد شرف

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن "ديكاف"

يكرّس مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني جهوده لتحسين أمن الدول وشعوبها في إطار الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ولقد ساهم المركز منذ تأسيسه في عام 2000 في جعل السلام والتنمية أكثر استدامةً من خلال مساعدة الدول الشريكة والجهات الفاعلة الدولية التي تدعم هذه الدول على تحسين إدارة قطاعها الأمني من خلال إصلاحاتٍ شاملةٍ وتشاركيةٍ. كما يُعِدّ المركز منتجات معرفية مبتكرة، ويعزز المعايير والممارسات الجيدة، ويقدم المشورة القانونية وفيما يتعلق بالسياسات، ويدعم بناء القدرات لدى أصحاب المصلحة في القطاع الأمني التابعين للدولة وغير التابعين للدولة على حد سواء.

المفكرة القانونية

المفكرة القانونية هي منظمة غير حكومية لا تبغى الربح مقرها بيروت ولها مكاتب في لبنان وتونس وبرامج ومراسلين في العديد من البلدان العربية الأخرى. تأسست المفكرة القانونية في كانون الأول 2009 من قبل مجموعة من القانونيين والباحثين ونشطاء حقوق الإنسان الذين قاموا بمأسسة جهودهم نحو بناء نهج نقدي ومتعدد التخصصات للقانون والعدالة في الدول الناطقة باللغة العربية، مع التركيز بشكل خاص على الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.

حقوق التأليف والنشر

نُشر هذا التقرير من قبل مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف) في سويسرا عام 2024 بالتعاون مع المفكرة القانونية بتمويل من السفارة النروجية في بيروت.

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف) جنيف

ص.ب. 1360
1211-CH
جنيف 1 سويسرا
www.dcaf.ch

المفكرة القانونية

بناية جوزيف معوّض 1970، الطابق الأوّل، شارع بني كنعان، بدارو - بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 009611383606
www.legal-agenda.com

يشجع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف) على استخدام وترجمة ونشر هذا الإصدار، لكننا مع ذلك نطلب ممن يرغب في ذلك الاستشهاد بالإصدار ونصوصه وعدم تغيير محتواها.

يرجى الاستشهاد بالتقرير على النحو التالي: غيدة فرنجية، أيّ محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري في لبنان؟، المفكّرة القانونية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف)، شباط 2024.

ISBN: 978-92-9222-758-6

بند إخلاء المسؤولية

الآراء الواردة في هذا الإصدار هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة موقف وآراء المؤسسات المذكورة أو الممثلة في هذا الإصدار.

المفكرة القانونية
Norwegian Embassy
ديكاف ـ مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن
DCAF

المحتوى

ملخّص 8

Summary 10

مقدّمة 16

المنهجية 18

1. خضوع القضاء العسكري لشروط المحاكمة العادلة 19

2. الحقّ في محكمة مستقلّة وحيادية 20

تشكيل المحاكم وتعيين القضاة في القضاء العسكري 20

عدم توافر شروط الاستقلال والحياد الظاهرَين 23

مخالفة مبدأ القاضي الطبيعي للمدنيين 25

3. الحقّ في إجراءات قضائية عادلة 27

1.3 الحقّ في محاكمة علنية 27

2.3 الحقّ في الدفاع 29

المحامون العسكريون: غياب معايير الاستقلالية والمهنية 29

انتهاك لاستقلالية المحامين 31

أيّ تسهيلات لإعداد الدفاع؟ 33

انتهاكات لحقوق الدفاع خلال التحقيقات الأوّلية 34

3.3 الحقّ في التقاضي على درجتَين 36

4.3 الحقّ في قرار قضائي معلَّل 38

4. حقّ الضحايا في الادّعاء الشخصي والمشاركة في الإجراءات القضائية 41

الخلاصات 46

التوصيات 48

ملحق رقم 1: رسم توضيحي لتنظيم القضاء العسكري في لبنان 50

ملحق رقم 2: لائحة بالمقابلات التي أُجريت في إطار إعداد هذه الدراسة 51

ملحق رقم 3: وصف عيّنة قضايا التعذيب المشمولة في الدراسة 52

مراجع عامّة 59

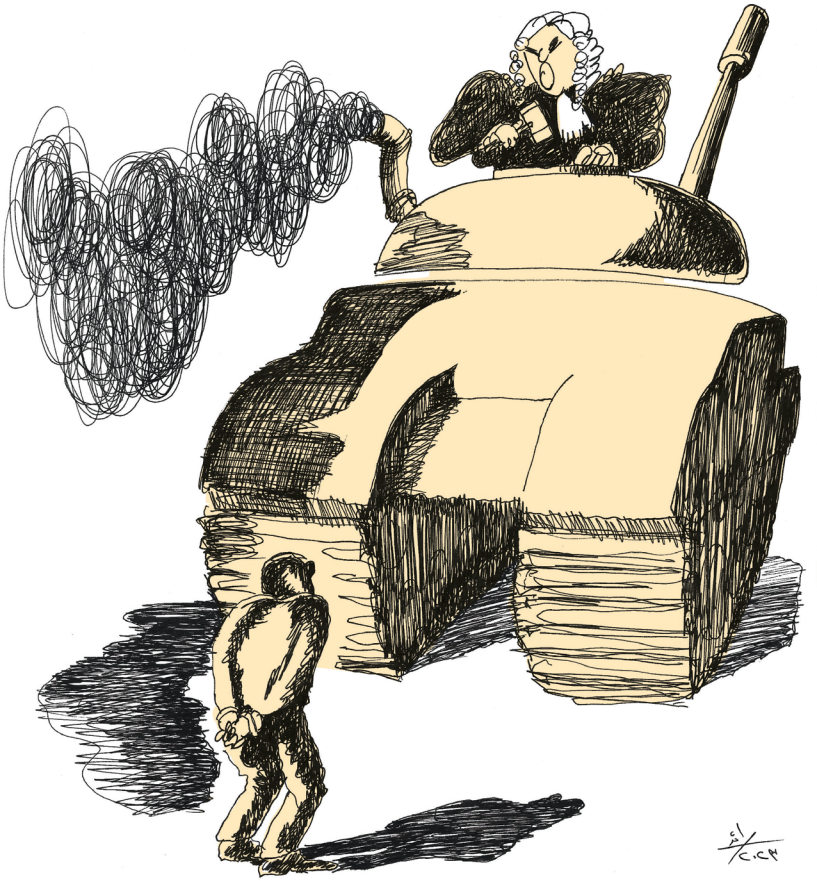

ملخّص

يثير القضاء العسكري جدلًا قانونيًّا واسعًا حول مدى قدرته على تلبية متطلّبات العدالة لجهة ضمان المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلّة وفقًا لمقتضيات المعايير الدولية. وفي لبنان، يحتلّ القضاء العسكري حيّزًا هامًّا من النظام القضائي اللبناني. فبالرغم من صفته الاستثنائية، فإنّه يتمتّع بصلاحية جدّ واسعة لملاحقة عدد كبير من الجرائم، لا تقتصر على تلك التي يرتكبها الموظّفون العسكريّون في إطار الوظيفة، بل تمتدّ إلى عدد كبير من الجرائم التي يرتكبها عناصر الأجهزة العسكرية والأمنية والمدنيون، بمن فيهم القاصرون.

وفي ظلّ بروز خطاب حقوقي وسياسي في لبنان يطالب بالحدّ من اختصاص القضاء العسكري، بخاصّة في ما يتعلّق بمحاكمة المدنيين وقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ارتأت «المفكّرة القانونية» المساهمة في هذا النقاش في بُعده الحقوقي من خلال تقييم مدى التزام القضاء العسكري في لبنان بمبادئ المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدولية، نظرًا إلى طبيعته الاستثنائية. وتأتي هذه الورقة البحثية الأولى ضمن سلسلة من الأوراق التي تبحث في دور القضاء العسكري في محاسبة جرائم التعذيب.

تستند هذه الورقة البحثية إلى مراجعة الإطار القانوني الدولي واللبناني المتعلّق بالقضاء العسكري وإلى مقابلات نوعية أُجريت خلال شهر تمّوز 2023 مع ستّة قضاة ومحامين وصحافيين، كما وإلى أعمال «المفكّرة» المستمرّة في رصد العمل القضائي والبرلماني. بالإضافة إلى ذلك، تستند الورقة إلى مراجعة خمس قضايا تعذيب عُرضت أمام القضاء العسكري، وهي الشكاوى المقدّمة من زياد عيتاني (2018)، خلدون جابر وحسن شعيب (2019)، «الحدّاد» وهو اسم مستعار (2021) وعائلة بشّار السعود (2022).

تخلُص الدراسة إلى أنّ القضاء العسكري في لبنان لا يضمن الحقّ في المحاكمة العادلة للمتّهَمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن صلاحياته ولضحايا هذه الجرائم، إن كانوا من المدنيين أو من غير المدنيين، كونه لا يضمن شروط الاستقلالية والحياد الظاهرَين للمحاكم العسكرية، ولا يضمن

الإجراءات القضائية العادلة، بخاصّة لجهة حقوق الدفاع واستقلالية المحامين والتقاضي على درجتَين والحصول على قرار قضائي مُعلَّل. كما أنّه يُغيّب ضحايا الجرائم بشكل تامّ من خلال منعهم من الادّعاء الشخصي والمشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامه.

انطلاقًا من ذلك، توصي الدراسةُ السلطاتِ القضائية العسكرية والعدلية بتفسير النصوص القانونية الحالية على نحوٍ يتلاءم مع مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عنها في الدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية الملزمة للبنان. كما توصي مجلس النوّاب اللبناني بوجوب إجراء مراجعة شاملة للقوانين الناظمة للقضاء العسكري بهدف:

- حصر اختصاصه في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها أفراد الجيش، ومنع انعقاد صلاحيته للنظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون والقاصرون والأشخاص المتّهَمون بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها جرائم القتل والاختفاء القسري والتعذيب؛
- ضمان استقلالية القضاة في القضاء العسكري عن السلطة التنفيذية وقيادات الأجهزة العسكرية والأمنية؛
- إدراج ضمانات المحاكمة العادلة في أصول المحاكمات العسكرية، وحقّ ضحايا الجرائم الخاضعة لاختصاص القضاء العسكري في المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

Summary

Military justice has been subject to broad legal debate regarding its ability to fulfill justice needs, such as ensuring fair trial by an independent tribunal as per international standards. In Lebanon, the military judiciary plays a significant role in the judicial system. Despite constituting an exceptional branch, it has vast jurisdiction that encompasses not only crimes committed by on-duty military personnel but also many crimes committed by military and security-agency personnel and civilians, including minors.

In light of the increased demands by activists and politicians to restrict the jurisdiction of Lebanon's military judiciary, especially with regard to trials of civilians and cases concerning serious human rights violations, the Legal Agenda decided to contribute to the discussion from a human rights perspective by assessing the compliance of the military judiciary, as a form of exceptional justice, with the principles of fair trial set by international standards. This research paper is the first in a series of reports about the military judiciary's role in providing accountability for crimes of torture.

This first paper is based on a review of the international and Lebanese legal frameworks related to military justice and qualitative interviews conducted with six judges, lawyers, and journalists in July 2023. It also relies on the Legal Agenda's continuous monitoring of judicial and parliamentary work and on a review of five cases of torture that have been brought before the military judiciary. These cases concern the complaints filed by Ziad Itani (2018), Khaldoun Jaber and Hassan Choueib (2019), "the blacksmith" (a pseudonym, 2021), and Bachar Al Saoud's family (2022).

Main Findings

The paper concludes that the Lebanese military judiciary does not guarantee a fair trial either for the people accused of crimes that fall under its jurisdiction or for the civilian and non-civilian victims of such crimes. In this regard, there are several issues:

1. The current configuration of the military courts does not enable them to meet the requirements of apparent independence and impartiality. This shortcoming is due, in particular, to the courts' composition: Their benches are mostly composed of military officers whose appointment is not governed by any objective criteria. These officers are not legally required to be qualified and proficient in law. They also remain under the authority of their respective agencies and the executive branch (the minister of defense).

2. Military trial procedure does not provide sufficient fair trial guarantees for the following reasons:

Although the law recognizes the principle of public trials before the military judiciary, it grants military courts the discretion to prohibit the publication of hearing records, or summaries thereof, in the absence of any clear controls. Furthermore, access to the courtrooms is restricted because they are located inside military barracks, which the general public cannot enter without permission from the court's president.

The law does not guarantee defense rights or the principle of lawyers' independence. For instance, military courts can appoint military lawyers who lack the necessary competence and independence to act as defense counsel. Moreover, the president of the Military Court has the power to impose disciplinary sanctions on civilian lawyers, such as temporarily banning them from entering the court if they commit serious misconduct. Furthermore, the military judiciary's bodies fail to uphold defense rights during preliminary investigations and to properly implement Article 47 of the Code of Criminal Procedure.

Defendants do not have the right to appeal rulings issued by the Military Court in misdemeanor or felony cases. Therefore, they are denied the right to have a higher court review their conviction or sentence. Moreover, while the law greatly restricts defendants' right to appeal decisions by military investigating judges, it allows the Military Prosecution to appeal any such decision. Such provisions violate the principles of equality before the law and equality of legal opportunities.

The law does not oblige military courts to issue reasoned rulings that state the grounds on which they are based, making it harder to lodge appeals and deduce jurisprudence.

3. The victims of crimes that fall under the jurisdiction of military courts are excluded. According to the law, victims cannot initiate private prosecutions and cannot take part in pre-trial investigations or trial proceedings. Therefore, they cannot influence the course of the trial or the outcome, which directly impacts their rights. In addition, the current practices prevent them from accessing legal documents

related to their cases, thereby hindering their ability to exercise their right to legal remedy.

Recommendations

Parliament should conduct a thorough review of the laws governing the military judiciary in order to:

1. Limit its jurisdiction to military-related crimes perpetrated by armed forces personnel. Its jurisdiction over crimes committed by civilians, minors, and individuals suspected of grave human rights violations, such as murder, enforced disappearance, and torture, should be ousted.

2. Ensure the independence of military judges. To meet international standards, the provisions governing the appointment of military judges should be amended, their independence from the executive branch and the commanders of armed forces and security agencies should be upheld, and new conditions to ensure their legal knowledge and competence should be introduced.

3. Introduce the fair trial guarantees stipulated in the Constitution, as well as the international agreements by which Lebanon is bound, into military trial procedure. These include, in particular, defendants' right to have their verdicts reviewed by a higher court, the obligation to issue reasoned rulings, and the independence of military lawyers. Moreover, paragraphs 2-4 of Article 59 of the Code of Military Justice should be repealed.

4. Provide victims of crimes falling under the military judiciary's jurisdiction with the right to initiate or join prosecutions as a private party, take part in investigations and trial proceedings, and obtain all the documents of public prosecutions that affect their rights.

The military and criminal judicial authorities should:

1. Interpret the legal texts governing the military judiciary's jurisdiction narrowly in order to limit the power of these exceptional courts, which do not provide fair trial guarantees.

2. Facilitate the public's access to military trial hearings and its ability to obtain a copy of publicly rendered decisions in order to uphold the principle that military trials are public.

3. Refrain from appointing military lawyers as defense counsel as they do not meet the required levels of independence and competence.

4. Refrain from invoking Article 59 of the Code of Military Justice to discipline civilian lawyers as doing so infringes on their independence.

5. Firmly apply Article 47 of the Code of Criminal Procedure in order to uphold defense rights during preliminary investigations and hold military judicial police personnel who violate investigation procedure and mistreat and torture suspects accountable.

6. Interpret the legal texts governing the conditions under which defendants can challenge rulings against them at the cassation level broadly in order to mitigate the effect of the existing provisions that deprive them of their right to file regular appeals.

7. Ensure that military courts issue reasoned rulings and present sufficient grounds to show how they reached them. A ruling should contain a description of the acts in question, a legal characterization of them, a discussion of the evidence presented, the defense's requests, and the grounds for the sentence handed down.

8. Ensure the right of victims of crimes that fall under the military judiciary's jurisdiction to legal remedy by issuing written instructions allowing them to participate in investigation and trial procedures and obtain a copy of the entire casefile, including the preliminary investigation records and the documents and evidence in the court's possession.

مقدّمة

يثير القضاء العسكري جدلًا قانونيًّا واسعًا حول مدى قدرته على تلبية متطلّبات العدالة لجهة ضمان المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلّة وفقًا لمقتضيات المعايير الدولية. وقد أكّدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة أنّ وجود محاكم عسكرية تحاكم المدنيين في كثير من البلدان «يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلّق بإقامة العدل بصورة منصِفة ومحايِدة ومستقِلّة»[1].

في لبنان، يحتلّ القضاء العسكري حيّزًا هامًّا من النظام القضائي اللبناني. فبالرغم من صفته الاستثنائية، فهو يتمتّع بصلاحية جدّ واسعة لملاحقة عدد كبير من الجرائم، لا تقتصر على تلك التي يرتكبها الموظّفون العسكريون في إطار الوظيفة، بل تمتدّ إلى عدد كبير من الجرائم التي يرتكبها عناصر الأجهزة العسكرية والأمنية والمدنيون، بمن فيهم القاصرون. ويؤدّي توسيع اختصاصه على هذا النحو إلى منح القوى العسكرية والأمنية امتيازات قضائية واسعة، غالبًا ما تسهم في إنكار حقوق ضحاياهم في الإنصاف القانوني، بخاصّة في القضايا التي تتعلّق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالقتل والتعذيب والإخفاء القسري.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه، قد أوصت لبنان منذ العام 1978، ومجدَّدًا في العام 2018، بإلغاء اختصاص القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين وضمان شروط المحاكمة العادلة أمامه 2. وفيما تُعَدّ الانتقادات الموجَّهة إلى القضاء العسكري، في معظم الأحيان، وكأنّها موجَّهة إلى المؤسّسة العسكرية، اتّخذ النقاش حول صلاحيات القضاء العسكري في لبنان طابعًا سياسيًّا أيضًا نتيجةً لتمسّك بعض القوى السياسية الحاكمة بصلاحياته الواسعة[3].

1. E/CN.4/2004/60 الفقرة 60.
2. CCPR/C/79/Add.78 الفقرة 14، CCPR/C/LBN/CO/3 الفقرتان 44-43.
3. رانيا حمزة، مخيبر يسجل إنجازه الثالث في أقل من سنة: مجلس النواب يعاقب التعذيب شرط مراعاة المحكمة العسكرية، المفكّرة القانونية، 20/09/2017.

أمام هذا الواقع، برز خلال السنوات الأخيرة خطاب حقوقي وسياسي يطالب بالحدّ من صلاحية القضاء العسكري بخاصّة في ما يتعلّق بمحاكمة المدنيين وقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. إذ اعتبر العديد من المدنيين، لا سيّما من المتظاهرين والصحافيين ومُستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، أنّ القضاء العسكري ليس مكانهم «الطبيعي»[4]. وقد تُرجمَ هذا الخطاب بتقديم عدد من النوّاب اقتراحات قوانين تهدف إلى حصر صلاحيات القضاء العسكري وتعديل أصول المحاكمات المتّبَعة أمامه، لا تزال جميعها قيد الدراسة في لجنة الإدارة والعدل البرلمانية[5].

من هذا المنطلق، ارتأت «المفكّرة» المساهمة في هذا النقاش في بعده الحقوقي من خلال تقييم مدى التزام القضاء العسكري في لبنان بمبادئ المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدولية نظرًا إلى طبيعته الاستثنائية. وتأتي هذه الورقة البحثية الأولى ضمن سلسلةٍ من الأوراق التي تبحث فيها «المفكّرة» في دور القضاء العسكري في محاسبة جرائم التعذيب، وذلك من خلال التركيز على ثلاث إشكاليات: الأولى تتعلّق بمدى توافر شروط المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري إن كان للمدنيين أو غير المدنيين، والثانية تبحث في مدى اختصاص القضاء العسكري للنظر في قضايا التعذيب، والثالثة تنظر في كيفية تعامل القضاء العسكري مع عيّنة من قضايا التعذيب بعد إقرار لبنان قانون معاقبة التعذيب رقم 105 في العام 2017.

وفي هذه الورقة البحثية الأولى، تبحث «المفكّرة» في مدى خضوع القضاء العسكري لمعايير المحاكمة العادلة والضمانات المرتبطة بها (1)، ومن ثمّ في مدى التزام القضاء العسكري اللبناني بهذه الشروط، لجهة حقوق المدّعى عليهم بارتكاب جرائم عسكرية وضحايا هذه الجرائم، إن كانوا من المدنيين أو من غير المدنيين، في محكمة مستقلّة وحيادية (2)، وفي إجراءات قضائية عادلة (3)، ولجهة ضمان الحقّ في الإنصاف القضائي الفعلي لضحايا الجرائم الخاضعة لصلاحية القضاء العسكري (4).

---

4. غيدة فرنجية، أحكام بعدم الاختصاص والبراءة: القضاء العسكري يتنصل من قمع حراك صيف 2015، المفكّرة القانونية، 19/05/2017. هيومن رايتس ووتش، «'هذا ليس مكاننا': محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان»، 2017.

5. اقتراح قانون بحصر صلاحيات المحكمة العسكرية أمام لجنة الإدارة والعدل: المفكّرة تنشر نصّ الاقتراح كاملًا، المفكّرة القانونية، 1/02/2016. المرصد البرلماني في المفكّرة القانونية، على خلفية حكم العسكرية ضدّ شمس الدين: اقتراح «قانون آدم» لبعقوبيان لمنع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، المفكّرة القانونية، 15/03/2019. نقولا غصن، محاولة جديدة منقوصة للحدّ من اختصاص المحكمة العسكرية، المفكّرة القانونية، 15/04/2022. غيدة فرنجية، المبادرة التشريعية الأولى لإصلاح شامل للقضاء العسكري (1): حصر اختصاصه مع الإبقاء على ثغرات هامة، المفكّرة القانونية، 7/12/2023. غيدة فرنجية، المبادرة التشريعية الأولى لإصلاح شامل للقضاء العسكري (2): تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من دون الاستقلالية، المفكّرة القانونية، 8/12/2023.

المنهجية

تستند هذه الورقة البحثية إلى مراجعة الإطار القانوني الدولي واللبناني المتعلّق بالقضاء العسكري، وإلى ستّ مقابلات نوعيّة أُجريت خلال شهر تمّوز 2023 مع رئيس المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت (العميد خليل جابر) وأربعة محامين قاموا بتمثيل مدّعى عليهم يحاكَمون أمام القضاء العسكري وضحايا لجرائم خاضعة لصلاحية هذا القضاء (المحامون محمد صبلوح وهلا حمزة وفاروق المغربي ومحام رابع طلب عدم ذكر اسمه)، وصحافية من «المفكّرة» تغطّي جلسات المحاكمات العسكرية (لور أيّوب)، فضلًا عن المعرفة والخبرة التي اكتسبتْها مُعدَّة هذا التقرير في هذا المجال. ونشير إلى أنّنا طلبنا أيضًا مقابلة مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في بيروت (فادي عقيقي) ورئيس محكمة التمييز العسكرية (القاضي جون قزّي)، لكنّهما رفضا مقابلتنا.

كما تستند هذه الدراسة إلى أعمال «المفكّرة» المُستمرّة في البحث القانوني[6] ورصد العمل القضائي والبرلماني في لبنان، لا سيّما مراقبة المحاكمات أمام المحاكم العسكرية، بالإضافة إلى مشاوراتها غير الرسمية مع عدد من المعنيين في المحاكمات العسكرية، ومنهم قضاة ومحامون وعاملون في منظّمات غير حكومية.

بالإضافة إلى ذلك، تستند هذه الدراسة إلى مراجعة عيّنة من الملفّات القضائية المتعلّقة بخمس قضايا تعذيب عُرضت أمام القضاء العسكري. وقد تمّ اختيار هذه العيّنة نظرًا إلى كون الأفعال جرت بعد صدور قانون معاقبة التعذيب في العام 2017 وقدّم الضحايا بشأنها شكاوى تعذيب أُحيلت جميعها أمام القضاء العسكري، كما أنّها قضايا حظيتْ باهتمام الإعلام والرأي العام. وقد تمكّن فريق البحث من الوصول إلى مستندات قضائية متعلّقة بها والاستناد إلى مقابلات أجرتْها «المفكّرة» سابقًا مع عدد من هؤلاء الضحايا ووكلائهم في إطار توثيقها قضايا التعذيب، علمًا أنّ محامي «المفكّرة» قاموا بتمثيل ثلاثة منهم. وعليه، شملت العيّنة شكاوى التعذيب التي قدّمها

6. ميريم مهنّا، يمّ ينتهك القضاء العسكري شروط المحاكمة العادلة في لبنان؟، نُشر في العدد 29 من مجلّة المفكّرة القانونية – لبنان، حزيران 2015.

زياد عيتاني (2018)، خلدون جابر وحسن شعيب (2019)، «الحدّاد» وهو اسم مستعار لضحيّة تعذيب محتمَلة طلب عدم نشر اسمه (2021) وعائلة بشّار السعود (2022). ويمكن مراجعة تفاصيل هذه القضايا في الملحق رقم 2.

1. خضوع القضاء العسكري لشروط المحاكمة العادلة

يستند الحقّ في المحاكمة العادلة والحقّ في الإنصاف القضائي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الموادّ 8 و10 و11) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادّتان 2 و14) اللذَين يتمتّعان بقوّة دستورية في لبنان بموجب الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور، بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادّتان 12 و13). فهذه النصوص تضمن حقّ كلّ شخص، على قدم المساواة مع الآخرين، «لدى الفصل في أيّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أيّة دعوى مدنية، أن تكون قضيّته محلّ نظر مُنصف وعلنيّ من قبل محكمة مختصّة مستقلّة حيادية، مُنشأة بحكم القانون». وقد أكّدت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أنّ المادّة 14 من العهد الدولي تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية سواء أكانت اعتيادية أم خاصة أم مدنية أم عسكرية.[7]

وأكّدت مبادئ الأمم المتّحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أنّ «لكلّ فرد الحقّ في أن يُحاكَم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبّق الإجراءات القانونية المُقرَّرة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبّق الإجراءات القانونية المُقرَّرة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتّع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية»[8]. وعليه، دعت لجنة حقوق الإنسان الدولَ التي لديها محاكم عسكرية إلى «ضمان أن تكون تلك المحاكم جزءًا لا يتجزّأ من النظام القضائي العام، وأن تطبّق هذه المحاكم الأصول القانونية المعترَف بها وفقًا للقانون الدولي كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحقّ في استئناف الإدانة والحكم»[9].

7. الأمم المتّحدة، اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق رقم 32 عن المادّة 14- الحقّ في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23/08/2007، CCPR/C/GC/32، الفقرة 22.
8. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، أيّدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة في قرارها 40/32 في تاريخ 29/11/1985 وقرارها رقم 40/146 في تاريخ 13/12/1985، المبدأ رقم 5.
9. UN Commission on Human Rights, Human Rights Resolution 2005/30: Integrity of the Judicial System, 19 April 2005, E/CN.4/RES/2005/30. Para 8.

في هذا الصدد، يشكّل «مشروع المبادئ بشأن إقامة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية»، والمعروف بـ«مبادئ ديكو» نسبةً إلى المُقرّر الخاص في الأمم المتّحدة إيمانويل ديكو الذي وضعها وقدّمها إلى اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في العام 2006، المرجعَ الأساسي لتقييم التشريعات المُتعلّقة بالمحاكم العسكرية[10]. وتؤكّد هذه المبادئ أنّه يُتوجَّب على المحاكم العسكرية أن تحترم، في جميع الظروف، مبادئ القانون الدولي في المحاكمة العادلة، وشدّد على أنّه من دون وجود الضمانات القضائية الأساسية، «فإنّنا نكون أمام حرمانٍ تامّ من العدالة» (المبدأ رقم 2).

2. الحقّ في محكمة مستقلّة وحيادية

يضمن الحقّ في المحاكمة العادلة للمُتّهَم والضحيّة بأن تنظر في قضيّتهم محكمة «مستقلّة وحيادية»، وهو من المبادئ المتفرّعة من مبدأ فصل السلطات. ويستوجب ضمان استقلالية القضاة، بموجب ضمانات قانونية منصوص عليها في الدستور والقوانين، من أيّ ضغط سياسي أو تأثير أو تدخُّل غير مشروع قد تفرضه السلطات التنفيذية أو التشريعية أو العسكرية أو السلطات القضائية العليا على مسار التحقيق والمحاكمة، وفقًا لمبادئ الأمم المتّحدة بشأن استقلالية القضاء (المبادئ 1 إلى 7) ومبادئ ديكو (المبدآن رقم 1 و13). فهل يضمن تنظيم القضاء العسكري في لبنان مبدأ استقلالية المحاكم والقضاة؟

تشكيل المحاكم وتعيين القضاة في القضاء العسكري

يتألّف القضاء العسكري من خمس مؤسَّسات، هي: محكمة تمييز عسكرية، ومحكمة عسكرية دائمة، وقضاة منفردون عسكريون في المحافظات، بالإضافة إلى مفوّض حكومة ومعاونيه وقضاة تحقيق.[11] يجيز القانون تعيين القضاة العسكريين المنفردين من الضبّاط المجازين في الحقوق،

10. مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، تقرير مقدّم من المقرّر الخاص للّجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيّد إمانويل ديكو، إلى الأمم المتّحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية والستّين في تاريخ 13/01/2006، والتي نشرها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوّات المسلّحة (ديكاف) في العام 2009.

11. المادّة الأولى من قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 13/04/1968.

وإذا تعذّر ذلك فمن غير المجازين[12]. وفيما يقوم قضاة مدنيون من ملاك القضاء العدلي بمهامّ النيابة العامة (مفوّض الحكومة ومعاونوه) وقضاء التحقيق حاليًّا، يسمح القانون بتعيين هؤلاء القضاة من الضبّاط المجازين في الحقوق.[13]

وتضــمّ هيئــة المحكمــة العســكرية ومحكمــة التمــييز العســكرية أشــخاصًا عســكريين في هيئاتهــا المختلفــة[14]:

- في القضايا الجنائية، تتألّف المحكمة العسكرية من ضابط رئيسًا وقاضٍ عدلي وثلاثة ضبّــاط دون رتبــة الرئيس، وتتألّــف محكمــة التمييز العســكرية من قــاضٍ عدلي رئيسًا وأربعة ضبّاط.
- في القضايا الجنحيّة، تتألّف المحكمة العسكرية من ضابط رئيسًا وقاضٍ عدلي وضابط دون رتبة الرئيس، وتتألّف محكمة التمييز العسكرية من قاضٍ عدلي رئيسًا وضابطَين.

تشكّل مسألة تعيين القضاة أحد أكثر المجالات المتاحة لتدخُّل السلطة التنفيذية في مجال السلطة القضائية. وفي القضاء العسكري، يتولّى وزير الدفاع تعيين الضبّاط القضاة في بدء كلّ سنة بقرار مبنيّ على اقتراح السلطة العسكرية العليا بما يتعلّق بالضبّاط التابعين للجيش، وعلى اقتراح كلّ من مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام بما يتعلّق بالضبّاط التابعين لقوى كلّ منهما.[15] ويُعيَّن ضبّاط قوى الأمن الداخلي والأمن العام بقرار مشترَك من وزير الدفاع ووزير الداخلية، وضبّاط المديرية العامة لأمن الدولة بقرار مشترَك من وزير الدفاع ورئيس الحكومة (بصفته نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع)[16].

12. المادّة 7 من قانون القضاء العسكري.
13. المادّتان 11 و12 من قانون القضاء العسكري.
14. المادّتان 5 و6 من قانون القضاء العسكري.
15. المادّة 14 من قانون القضاء العسكري.
16. المادّة 9 من المرسوم رقم 110 تاريخ 30/6/1977، تحديد صلاحية القضاء العسكري في الجرائم الواقعة على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والموظّفين المدنيين التابعين لقوى الأمن الداخلي والأمن العام.

يبقى العسكريون رؤساء المحاكم العسكرية، وكذلك أعضاؤها، في أثناء تولّيهم القضاء العسكري، تابعين مباشرة لوزير الدفاع الوطني، وخاضعين لأنظمة السلك الذي ينتمون إليه. ولا يجوز طيلة ممارستهم وظائفهم القضائية، وبسبب هذه الوظائف فقط، إحالتهم إلى هيئة تحقيق أو إلى أيّة محكمة عسكرية أو إنزال عقوبات تأديبية بهم إلّا بأمر من وزير الدفاع.[17]

بالإضافة إلى ذلك، يتوقّف تحريك دعوى الحقّ العام في بعض الجرائم المتعلّقة بأفراد الجيش على قرار قيادة الجيش الملزِم لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية[18]، كما يجوز لوزير الدفاع إلزام مفوّض الحكومة بتمييز القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية[19]، ممّا قد يشكّل تجاوزًا خطيرًا لمبدأ فصل السلطات، وتجريد النيابة العامّة من سلطتها واستقلاليتها في الملاحقة. وفي رأيها حول اقتراح قانون استقلالية القضاء العدلي، أشارت «اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون» والمعروفة باسم «لجنة البندقية» إلى أنّ على القانون اللبناني النصّ صراحة على عدم جواز تلّقي النيابة العامّة تعليمات حول قضايا محدّدة.[20]

ويرى بعض المحامين العاملين في القضاء العسكري الذين قابلتهم «المفكّرة» أنّ التدخُّل في عمل القضاء العسكري غالبًا ما يأتي من قائد الجيش أو القوى السياسية الحاكمة، ويتّخذ طابعَين: طابع عام حيث تعتمد المحاكم العسكرية التوجُّهات السياسية لقيادة الجيش، كأن يتمّ التشدُّد أو عدم التشدُّد في التعامل مع فئات أو تنظيمات معيّنة (كالتنظيمات الفلسطينية والسورية)، وطابع خاص، كأن يتمّ البتّ في ملفّات بارزة وفقًا لرغبات القيادة، كما جرى في قضيّة المسؤول في مُعتقَل الخيام السابق عامر الفاخوري[21]. بالإضافة إلى ذلك، يرى بعض هؤلاء المحامين أنّ حيادية المحاكم العسكرية مفقودة حكمًا نظرًا إلى انحياز معظم قضاتها إلى المؤسّسات العسكرية والأمنية التي ينتمون إليها، ممّا يثير شكوكًا مشروعة في مدى تمكّنهم من النظر بحيادية، بخاصّة في قضايا قتل عناصر من هذه الأجهزة.

---

17. المادّة 14 من قانون القضاء العسكري.
18. المادّة 36 من قانون القضاء العسكري.
19. المادّة 79 من قانون القضاء العسكري.
20. Venice Commission, CDL-AD(2022)020, Lebanon – Opinion on the draft law on the independence of judicial courts, para. 38.
21. نجيب فرحات، قراءة حقوقية في قرار كفّ التعقّبات عن الفاخوري: كأنّنا لم نقرّ قانونًا حول حقوق المفقودين، المفكّرة القانونية، 21/03/2020.

وأفاد بعض هؤلاء المحامين بأنّهم يشعرون بعدم تمكُّن القضاة الضبّاط من القانون وأصول المحاكمات، ممّا يُصعّب النقاش القانوني معهم أحيانًا، في حين أنّ القضاة المدنيين غالبًا ما يظهرون في حالة تماهٍ معهم بدلًا من المساهمة في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة. كما يشعر بعض المحامين بأنّ القضاة الضبّاط غالبًا ما ينحازون إلى النيابات العامة من خلال الموافقة على طلباتها والسماح لممثّليها بتأدية دور أكبر خلال الجلسات بالرغم من أنّها الخصم، ممّا يخلّ في التوازن بين الادّعاء والدفاع.

عدم توافر شروط الاستقلال والحياد الظاهرَين

بناءً على ما تقدّم، يظهر أنّ القواعد المتعلّقة بتشكيل المحاكم العسكرية وآليّة تعيين قضاتها تتضمّن مؤشّرات عدّة على غياب معايير الاستقلال والحياد بشكل واسع، ومنها:

- تأليف هيئات المحاكم بأغلبية من الضبّاط.
- غياب المعايير الموضوعية لتعيين الضبّاط القضاة في المحاكم.
- عدم اشتراط الإجازة في الحقوق أو التدريب القانوني للضبّاط المعيّنين في المحاكم العسكرية.
- غياب آليّة تأهيل الضبّاط القضاة كما هي الحال في القضاء العدلي حيث يفرض القانون تهيئة القاضي المتدرّج لثلاث سنوات في معهد الدروس القضائية.
- خضوع الضّباط القضاة لأنظمة الأسلاك العسكرية والأمنية التي ينتمون إليها.
- غياب الضمانات بعدم نقل القضاة من مركزهم إلّا برضاهم.
- الارتباط الوثيق للضبّاط القضاة بالسلطة التنفيذية، العائد بشكل خاص إلى خضوع الضبّاط التابعين للجيش لسلطة وزير الدفاع، وإلى خضوع تعيينهم وإزالتهم من مركزهم لسلطة وزير الدفاع من دون رقابة، وإلى إمكانية ملاحقتهم تأديبيًّا أو قضائيًّا على خلفية وظيفتهم القضائية بأمر من وزير الدفاع. فالصلاحيات التي يتمتّع بها وزير الدفاع على قضاة المحاكم العسكرية تتجاوز الصلاحيات التي يتمتّع بها وزير العدل على القضاة العدليين.

- تأليف المحاكم العسكرية من ضبّاط أعضاء دون رتبة رئيسهم، علمًا أنّ الأسلاك العسكرية والأمنية تخضع لقواعد الهرمية والتراتبية التي قد تجعل من الصعب على العضو مخالفة رأي ضابط من رتبة أعلى.

- خضوع النيابة العامة العسكرية لسلطة قيادة الجيش ووزير الدفاع.

على ضوء هذه المؤشّرات، تشكّل هيمنة الضبّاط على تشكيل المحاكم العسكرية سببًا موضوعيًّا للشكّ في حياديتها واستقلاليتها، إن كان بالنسبة إلى عناصر الأجهزة الأمنية والعسكرية أو بالنسبة إلى المدنيين. فالاستقلالية والحيادية لا تُقاسان بناء على معايير ذاتية فقط (كالاستناد إلى آراء القاضي المسبَقة ومصالحه الشخصية في قضيّة ما)، إنّما تُقاسان بشكل موضوعيّ، أي وفق حياد المحكمة الظاهر الذي يفرض عليها أن توفّر الضمانات الموضوعية الكافية لتبديد أيّ شكّ في حيادها.

في هذا الصدد، كرّس اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ «الاستقلالية الظاهرية»، إذ يكفي توافر أسباب موضوعية لنشوء شكوك مشروعة عند أحد الأطراف بشأن استقلال القاضي وحياديته للقول بأنّ المبدأ قد خُرق، وذلك انطلاقًا من أهمّية إيحاء المحاكم في مجتمع ديمقراطي بالثقة العامة[22]. كذلك أكّد اجتهاد المحكمة الأوروبية أنّ الشكوك حول استقلالية المحاكم العسكرية وحيادها تكون مشروعةً في حال كان أعضاؤها من رتبة أدنى من رئيسها وخاضعين لسلطته الهرمية، وأنّه لا يمكن اعتبارها مستقلّة وحيادية في حال كان أحد أعضائها تابعًا للسلك العسكري وخاضعًا للتأديب العسكري ومُعيَّنًا من قبل رؤسائه ولا يتمتّع بالضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة العاديين[23].

وقد أكّدت المقرّرة الخاصّة لاستقلالية القضاة والمحامين أنّ مبدأ فصل السلطات يتطلّب أن تكون المحاكم العسكرية منفصِلة مؤسّساتيًّا عن الفرعَين التنفيذيّ والتشريعيّ للسلطة، بهدف تجنُّب أيّ تدخُّل في عمليّة إقامة العدل، بما في ذلك تدخُّل السلطات العسكرية[24]. كذلك تشير

22. https://www.echr.coe.int/documents/604084/839313/Guide_Art_6_criminal_ARA.pdf الفقرات 63 إلى 65 و72 إلى 76.
23. https://www.echr.coe.int/documents/604084/839313/Guide_Art_6_criminal_ARA.pdf الفقرة 84.
24. A/68/285 الفقرة 38.

«مبادئ ديكو» إلى أنّه «يجب حماية الاستقلال القانوني للقضاة في المحاكم العسكرية من حيث علاقتهم بالتسلسل الهرمي العسكري حمايةً دقيقة، وتجنّب أيّ تبعية مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان الأمر يتعلّق بتنظيم وسير نظام العدالة أو تطوّر الحياة المهنية للقضاة العسكريين»، مشدّدةً أنّه على ضوء «نظريّة المظهر» يجوز للمتقاضي أن يعتبر، ولأسباب وجيهة، القاضي العسكري ضابطًا يمكن أن يكون «حكمًا وخصمًا» في أيّ قضيّة تمسّ المؤسّسة العسكرية، وليس قاضيًا متخصصًا مثل غيره (المبدأ رقم 13).

بالإضافة إلى ذلك، تنصّ مبادئ الأمم المتّحدة بشأن استقلالية القضاء على أنّه ينبغي للّذين يشغلون الوظائف القضائية أن يكونوا «من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهّلات مناسبة في القانون» (المبدأ رقم 10). كما أشارت «مبادئ ديكو» إلى ضرورة تمتُّع القضاة في المحاكم العسكرية بالكفاءة والحصول على التدريب القانوني المطلوب من القضاة العاديين، معتبرة الكفاءة القانونية للقضاة العسكريين «مكوِّنًا أساسيًّا في استقلاليتهم وحيادهم» (المبدأ رقم 13).

مخالفة مبدأ القاضي الطبيعي للمدنيين

بالإضافة إلى ذلك، تُجمع المعايير والاجتهادات الدولية على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بشكل خاص، لما يشكّل ذلك من مسّ لمبدأ استقلال المحكمة وحيادها ولمبدأ القاضي الطبيعي (أو القاضي المشروع)[25]. ويُبنى مبدأ «القاضي الطبيعي» على المبدأ المزدوج القائل بالمساواة أمام القانون والمحاكم، وينصّ على حقّ المتقاضين في أن يُحاكَموا بطريقة متساوية، أمام المحاكم نفسها وتبعًا للقواعد الإجرائية والأحكام القانونية نفسها. وهذا ما ترجمه عددٌ من المدنيين الذين تمّت محاكمتهم أمام القضاء العسكري بأنّ «هذا ليس مكاننا الطبيعي»[26].

25. E/CN.4/2004/60 الفقرة 60.

26. غيدة فرنجية، أحكام بعدم الاختصاص والبراءة: القضاء العسكري يتنصّل من قمع حراك صيف 2015، المفكّرة القانونية، 19/05/2017. هيومن رايتس ووتش، «'هذا ليس مكاننا': محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان»، 2017.

وقد أكّدت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أنّ وجود محاكم عسكرية تحاكم المدنيين في كثير من البلدان «يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلّق بإقامة العدل بصورة منصِفة ومحايِدة ومستقِلّة»، مشدّدة على أنّ محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم يجب أن تكون «من باب الاستثناء». وطالبت الدول بحصر اختصاص المحاكم العسكرية بـ»الدعاوى التي تبيّن فيها الدولة الطرف أنّ اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرّره من أسباب موضوعية وجدّية، وفي الحالات التي لا تتمكّن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء محاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم»[27]. كما اعتبر المقرّر الخاص باستقلالية القضاة والمحامين[28] وفريق الأمم المتّحدة المعنيّ بالاحتجاز التعسُّفي[29] بأنّه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وطالبت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل بعدم محاكمة أيّ شخص تحت سنّ الثامنة عشرة أمام المحاكم العسكرية[30].

بالإضافة إلى ذلك، أكّدت مبادئ «ديكو» عدم اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين (المبدأ 5) والقاصرين (المبدأ 7) استنادًا إلى المادّة 14 من العهد الدولي واتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل التي صادق عليها لبنان، وأوصت بحصر اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها موظّفون عسكريون.

وفي ما يتعلّق بلبنان، أعربت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في العامَين 1979 و2018 عن قلقها إزاء افتقار قضاة المحاكم العسكرية للاستقلالية والنزاهة، وإزاء توسُّع اختصاص القضاء العسكري في لبنان إلى أبعد من المسائل التأديبية على نحو يشمل المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وعليه، أوصتْ اللجنة لبنان بإلغاء اختصاص القضاء العسكري في جميع المحاكمات المتعلّقة بالمدنيين وبانتهاك حقوق الإنسان من جانب الأفراد العسكريين[31].

27. CCPR/C/GC/32 الفقرة 22.
28. E/CN.4/1998/39/Add.1 الفقرتان 79-78.
29. E/CN.4/1999/63 الفقرة 8.
30. CRC/C/15/Add.15 الفقرة 75.
31. CCPR/C/79/Add.78 الفقرة 14، CCPR/C/LBN/CO/3 الفقرتان 44-43.

3. الحقّ في إجراءات قضائية عادلة

في تقريرها الدوري للبنان في العام 2018، أعربت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري في لبنان وتحديدًا في ما يتعلّق بـ»الادّعاءات بانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة والضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الاستجواب من دون حضور محامٍ والتعذيب والاعترافات القسرية، بما فيها تلك المأخوذة من الأطفال، والعقوبات التعسُّفية ومحدودية الحقّ في الطعن في قرارات المحكمة العسكرية»[32]. وفقًا للقانون اللبناني، تخضع أصول المحاكمات أمام القضاء العسكري لقانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري[33]. وعليه، سنبحث في مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة بالمعنى الضيّق المتعلّق بالإجراءات القضائية المتبّعة أمام القضاء العسكري، وذلك من أربع زوايا حيث تختلف عن الأصول المتّبعة أمام المحاكم العادية، وهي: الحقّ في المحاكمة العلنية (1)، وحقوق الدفاع (2)، والحقّ في التقاضي على درجتَين (3) والحقّ في قرار قضائي مُعلَّل (4).

1.3 الحقّ في محاكمة علنية

يشمل الحقّ في علنية المحاكمة أن تجري جلساتها بشكل مفتوح أمام الجمهور العام والإعلام لضمان نزاهة الإجراءات وشفافيتها، كما وإصدار الأحكام وإفهامها بشكل علني. ويجب على المحاكم إطلاع الجمهور على زمان الجلسات الشفهية ومكانها، وتوفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة، لمن يرغب منهم في الحضور. وتجيز الفقرة الأولى من المادّة 14 من العهد الدولي «منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلّها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخلّ بمصلحة العدالة». وفي الحالات التي تُعقد الجلسات بصورة سرّية، تبقى المحاكم مُلزَمة بإصدار الأحكام بصورة علنية وبالإعلان عن نتائجها وعن الأدلّة والأسباب القانونية التي استندت إليها، «إلّا إذا كان الأمر يتّصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول

32. CCPR/C/LBN/CO/3 الفقرة 43.
33. المادّة 33 من قانون القضاء العسكري.

خلافات بين زوجَين أو تتعلّق بالوصاية على أطفال»[34]. وفي هذا الصدد، تؤكّد «مبادئ ديكو» أنّه، كما هي الحال في القانون العام، يجب أن تكون علنية جلسات المحاكمات العسكرية هي القاعدة، وأن تكون الجلسات السرّية هي الاستثناء، وألّا يُسمح بها إلّا بقرار مُحدَّد ومُعلَّل وخاضع للرقابة القضائية (المبدأ 14).

يضمن قانون القضاء العسكري علنية الجلسات على اختلاف درجات المحاكمة أمام القضاء العسكري، ويسمح للمحاكم بأن تقرّر عقد جلسات سرّية وفقًا لأحكام القانون العادي، أي بهدف المحافظة على النظام العام أو الأمن أو الأخلاق العامة أو حماية الأحداث، على أن تصدر الأحكام علنًا[35]. لكنّ القانون يسمح أيضًا للمحكمة العسكرية بأن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخّصٍ عنها إذا رأت موجبًا لذلك، من دون وضع ضوابط واضحة لإمكانية إصدار هذا الحظر[36].

بالرغم من أنّ هذه النصوص تضمن علنية الجلسات أمام القضاء العسكري نظريًّا، إلّا أنّ وجود المحاكم العسكرية داخل ثكنات عسكرية يؤدّي عمليًّا إلى منع وصول الجمهور إلى قاعات المحاكم إلّا بإذن من رئيس المحكمة. وفي حين تسمح الإجراءات الأمنية التي تتّبعها حاليًّا المحكمة العسكرية في بيروت بدخول المحامين والصحافيين بمجرّد إبراز بطاقتهم المهنية، يبقى دخول الضحايا وذويهم والمراقبين من المنظّمات الحقوقية إلى حرم المحكمة خاضعًا لموافقة رئيس المحكمة المُسبَقة.

يُشار إلى أنّ المحكمة العسكرية كانت تتّجه في قضيّة محاكمة عناصر مديرية أمن الدولة المُتّهَمين بالتعذيب الذي أفضى إلى موت اللاجئ السوري بشّار السعود، إلى عقد الجلسات بصورة سرّية لأسباب لم يُعلَن عنها؛ غير أنّ رئيس المحكمة العسكرية (روجيه الحلو)، بدّل هذا التوجُّه بحيث أعلن في بداية جلسة المحاكمة الأولى في كانون الأوّل 2022 أنّها ستجري بصورة علنية، معلّلًا تراجعه باعتبارها قضيّة حقوق إنسان تهمّ الرأي العام، لا سيّما في ظلّ حضور مراقبين من منظّمات حقوقية وكذلك الصحافة[37]. ولا بدّ في هذا السياق من الإشارة إلى أنّ هذه المحاكمة تُعَدُّ المحاكمة العلنية الأولى لمُتّهَمين بالتعذيب منذ صدور القانون في العام 2017.

---

34. CCPR/C/GC/32 الفقرتان رقم 28 و29.
35. المادّتان 54 و55 من قانون القضاء العسكري، المادّتان 178 و249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادّة 40 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 422/2002.
36. المادّة 55 من قانون القضاء العسكري.
37. نبيلة غصين، المحاكمة الأولى لجرائم التعذيب في غياب ذوي الضحية، المفكّرة القانونية، 20/12/2022.

2.3 الحقّ في الدفاع

يشكّل الحقّ في الدفاع أحد أبرز شروط المحاكمة العادلة، وهو يضمن مجموعة من الحقوق، أبرزها حقّ المتّهَم في أن يدافع عن نفسه أو أن يختار محاميًا ليتولّى الدفاع، و»أن تزوّده المحكمة حكمًا، كلّما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، من دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر»، بالإضافة إلى الحقّ في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتّصال بمحامٍ يختاره بنفسه (الفقرة 3 من المادّة 14 من العهد الدولي). وبمراجعة قانون القضاء العسكري والممارسات الحالية، يتبيّن أنّ حقّ الدفاع يشهد تجاوزًا على أكثر من صعيد.

المحامون العسكريون: غياب معايير الاستقلالية والمهنية

ينصّ القانون على إلزامية أن يتمثّل المدّعى عليه أمام المحكمة العسكرية بمحامٍ. وفي حال لم يختَر محاميًا للدفاع عنه أو تعذّر على محاميه الدفاع عنه، يجيز القانون لرئيس المحكمة أن يعيّن له محاميًا من الضبّاط مع تفضيل الضبّاط المجازين في الحقوق من دون اشتراط ذلك. ويُعيّن هؤلاء الضبّاط بموجب قرار من وزير الدفاع بناءً على اقتراح السلطة العسكرية العليا في بدء كلّ سنة، ويمكن تعديل هذا القرار في أيّ وقت كان من السنة[38].

وعليه، تظهر خطورة هذه النصوص على حقوق الدفاع نظرًا إلى عدم استقلال الضبّاط المحامين عن السلطة العسكرية، وإلى عدم تمرّسهم بالشؤون القانونية والقضائية، وبخاصّةٍ أنّ الإجازة في الحقوق ليست سوى شرط تفضيلي وغير إلزامي. وفي هذا الصدد، تنصّ مبادئ الأمم المتّحدة الأساسية بشأن دور المحامين على أنّ للأشخاص الذين ليس لهم محامون أو موارد كافية لتوكيل محامين الحقَّ في أن يُعيَّن لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتّفق مع طبيعة الجريمة التي اتُّهموا بها، ليقدّموا إليهم مساعدة قانونية فعّالة[39].

38. الموادّ 21 و57 و59 من قانون القضاء العسكري.
39. مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في هافانا، كوبا، 7 أيلول 1990. المبدأ رقم 6.

كما أشارت «مبادئ ديكو» (المبدأ 15) إلى الاعتراضات على قيام محامين عسكريين بتقديم المساعدة القانونية، بخاصّةٍ عندما تعيّنهم المحكمة العسكرية، لاعتبارها ممارسة لا تتوافق مع حقوق الدفاع، ورأت أنّ مجرّد حضور محامين عسكريين يضرّ بمصداقية هذه المحاكم على ضوء «نظريّة المظهر». وعليه، شدّدت المبادئ على أنّ احترام حقوق الدفاع أمام المحاكم العسكرية يتطلّب شرطَين، هما: أوّلًا، ضمان مبدأ حرّية المتَّهم في اختيار محامٍ يمثّله، وهو شرط متوافر أمام القضاء العسكري في لبنان، وثانيًا، ضمان تمتُّع المحامي العسكري بالاستقلال المطلق، وهو شرط غير متوافر في لبنان.

ورغم أنّ القانون لا يميّز بين قضايا الجنايات والجنح، إلّا أنّ الممارسةالحاليّة تقتصر على تعيين المحامين العسكريين للدفاع عن المدّعى عليهم في القضايا الجنحية فقط، فيما يتمّ تكليف محامٍ مدنيٍ في القضايا الجنائية نظرًا لخطورتها.[40] وقد أظهر رصد «المفكّرة» جلساتِ المحاكمة أمام المحكمة العسكرية في بيروت أنّه غالبًا ما يتمّ تكليف «محامٍ عسكري»، وهو من الضبّاط، للدفاع عن المدَّعى عليهم في القضايا الجنحيّة في حال لم يحضر محامٍ من اختياره. وفي بعض الحالات التي لا يحضر فيها المحامي الذي يختاره المدَّعى عليه، يصرّ رؤساء المحكمة على المدَّعى عليه للقبول بالمحامي العسكري تجنُّبًا لتأجيل الجلسة لحضور محاميه، بخاصّة في حال تعدُّد المدَّعى عليهم واكتمال الخصومة على نحوٍ يسمح ببدء المحاكمة.

وبمراقبة أداء المحامين العسكريين، يظهر أنّ تكليفهم غالبًا ما يتّخذ طابعًا شكليًّا، بحيث يكتفي هؤلاء بحصر دفاعهم بطلب الأسباب التخفيفية للمكلَّفين بالدفاع عنهم بغضّ النظر عن مدى توافر أدلّة على ارتكابهم جرمًا ما. هذا عدا عن أنّه لوحِظ عدم وجود أيّ معرفة سابقة بينهم وبين المدَّعى عليهم، وعدم تواصلهم معهم أو اطّلاعهم على الملفّات مسبقًا، وهو ما يُفرغ عمليًّا حقّ الدفاع من مضمونه.

وقد ظهرت شوائب الاستعانة بمحامٍ عسكري خلال مراقبة «المفكّرة» جلساتٍ عقدتها المحكمة العسكرية في بيروت في تشرين الثاني 2020، حيث اضطرّ رئيس المحكمة آنذاك (منير شحادة) إلى

40. القاضية نجاة رامز أبو شقرا (2022)، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن الجامعة العربية في بيروت، عدد 2021، المقالة 7، ص. 10
BAU Journal - Journal of Legal Studies: Vol. 2021, Article 7. DOI: https://doi.org/10.54729/FFRH6748

التدخُّل لإزاحة المحامي العسكري بعد أن اتّخذ هذا الأخير موقفًا مشكِّكًا في أقوال المدَّعى عليه الذي كُلّف بالدفاع عنه في قضيّة محاولة رَشْوِ عنصر أمني. وقد بدأ الرئيس بالطلب من المحامي العسكري أن يؤدّي دور محامي الدفاع وليس المحقّق، لكنّ المحامي العسكري أصرّ على تكرار سؤاله الموجَّه إلى المدَّعى عليه، عندئذٍ طلب منه الرئيس أن يتنحّى ضمانًا للمحاكمة العادلة، وكلّف محاميًا عسكريًّا آخر لمتابعة الجلسة[41].

انتهاك لاستقلالية المحامين

تسمح المادّة 59 من قانون القضاء العسكري لرئيس المحكمة بـ»منع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لمدّة أقصاها ثلاثة أشهر إذا ارتكب خطأً مسلكيًّا جسيمًا قبل المحاكمة أو في أثناء الجلسات»[42]. وتشكّل هذه الصلاحية خطرًا جسيمًا على حقوق الدفاع واستقلالية المحامين والحصانات المنوطة بمهنة المحاماة. فهي تمنح رئيس المحكمة سلطةً تأديبيةً خلافًا لمبدأ حصر صلاحية تأديب المحامين في المجالس التأديبية المُنشأة داخل نقابتهم تحت إشراف محاكم الاستئناف. هذا فضلًا عن أنّ المحامين لا يُسألون عمّا يصدر عنهم من مرافعات سندًا لحقّ الدفاع المقدّس.[43] وقد نصّت المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أنّ الإجراءات التأديبية بحقّ المحامين يجب أن تقرَّر وفقًا لمدوّنات السلوك المهنية وآداب المهنة التي تتوافق مع الأعراف المهنية والمعايير والقواعد الدولية، كما منعت المحاكم والسلطات الإدارية «أن ترفض الاعتراف بحقّ أيّ محامٍ في المثول أمامها نيابة عن موكِّله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليّته طبقًا للقوانين والممارسات الوظيفية»[44]. وعليه، يشكّل هذا النصّ القانوني سيفًا مُصلتًا على المحامين وممسًّا بحقوق الدفاع ومبدأ استقلالية المحامي.

وقد استُخدِم هذا النصّ في أيلول 2022 بحقّ إحدى المحاميات بحيث أصدر رئيس المحكمة العسكرية آنذاك (علي الحاج) قرارًا بمنعها من الدخول إلى حرم المحكمة لمدّة ثلاثة أشهر، على خلفية نقاش جرى بينها وبين القضاة على قوس المحكمة دفاعًا عن موكِّلها الموقوف ومطالبتها بالبتّ في طلبه بوقف المحاكمة ضدّه كونه محكومًا سابقًا في القضيّة نفسها. وفي اليوم التالي

41. لور أيّوب، تهم من دون أدلة تلاحق متظاهري الانتفاضة: المحكمة العسكريّة تعلن براءة "الجوكر"، المفكّرة القانونية، 16/11/2020.
42. المادّة 59 من قانون القضاء العسكري.
43. المادّة 74 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.
44. مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبادئ 19 و26 إلى 29.

للجلسة، أعلمها أحد العناصر العسكرية شفهيًّا بوجود قرار المنع بحقّها من دون أن يتمّ إبلاغها به خطيًّا أو منحها صورةً عنه، في مخالفة واضحة لحقوقها في الدفاع. بالإضافة إلى ذلك، لم يتضمّن قرار المنع أيّ تعليل لأسبابه في حين أنّ المحامية اعتبرت أنّ النقاش الذي جرى بينها وبين القضاة لم يتجاوز حدود الدفاع عن موكّلها ولم يتضمّن أيّ إساءة للمحكمة لكي يُعدّ خطأً جسيمًا يستوجب منعها من ممارسة عملها، وأعابت على المحكمة عدم منحها الفرصة للدفاع عن نفسها وعدم التناسب ما بين خطورة أفعالها والعقوبة التي فرضتها المحكمة بحقّها[45].

بالإضافة إلى ذلك، تجاوز رئيس المحكمة النصّ القانوني في هذه الحالة حيث إنّه لم يمنع المحامية من حضور جلسات المحكمة العسكرية فحسب، بل منعها من دخول كامل «حرم» المحكمة الذي يضمّ دوائر مختلفة للقضاء العسكري، ما أدّى عمليًّا إلى منع المحامية من حضور جلسات موكّليها ومن متابعة ملفّاتهم أمام النيابة العامة العسكرية وقضاة التحقيق ومحكمة التمييز العسكرية أيضًا، ممّا قد يؤدّي في حالات عدّة إلى عزل وكالتها عنهم. وقد عكس ذلك مقاربة لمقرّ المحكمة العسكرية على أنّه مقرّ خاص لا يدخله إلّا من يُجاز لهم بذلك بإرادة صاحب المكان، بدلًا من مقاربته كمرفق عام، ممّا شكّل تعدّيًا غير مبرَّر على حرّية الولوج إلى الأماكن العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلس شورى الدولة كان قد أبطل في العام 2014 قرارًا صادرًا عن المديرية العامة للأمن العام بمنع أحد المحامين من الولوج إلى مراكزها للدفاع عن موكّليه الأجانب المحتجَزين فيها، وألزم الدولة بأن تسدّد للمحامي تعويضًا لما لحق به من أضرار ماديّة ومعنوية استنادًا إلى مبادئ استقلالية المحامي والمحاكمة العادلة.[46]

45. المفكّرة القانونية، منع محامية من دخول "حرم" المحكمة العسكريّة طوال 3 أشهر: اعتداء على استقلالية المحامي وحقوق الدفاع، المفكّرة القانونية، 6/10/2022.
46. سارة ونسا، شورى الدولة في لبنان يدعو الأجهزة الأمنية إلى احترام استقلالية المحامي: المحاكمة العادلة خطّ أحمر، حساسية الأمن العام ليست كذلك، المفكّرة القانونية، 3/06/2014.

أيّ تسهيلات لإعداد الدفاع؟

ينصّ القانون على وجوب تبليغ المدّعى عليه بقرار الاتّهام (في حال الجناية) وبموادّ الادّعاء (في حال الجنحة) وبأسماء شهود الحقّ العام قبل ثلاثة أيّام على الأقلّ من انعقاد جلسة المحاكمة[47]، وعلى منح المحامي مهلة 24 ساعة على الأقلّ قبل موعد الجلسة للاطّلاع على ملفّ الدعوى، وهي بالطبع مهل غير كافية لتحضير الدفاع المناسب وفقًا للمعايير الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، يسمح القانون للمحامي بأن يأخذ صورة عن جميع أوراق الملفّ باستثناء ما له منها طابع سرّي حيث ينحصر حقّه في الاطّلاع عليها بحضور رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة[48]. ولا يوضح القانون الجهة التي تصنّف الأوراق سرّيةً أو المعايير والإجراءات المتّبعة لذلك، ممّا قد يفتح المجال أمام الاستنسابية في حرمان فريق الدفاع من الحصول على كامل الأدّلة في الملفّ خلافًا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الادّعاء والدفاع والمساواة في الأسلحة بينهما. وفي هذا الصدد، تشير «مبادئ ديكو» إلى أنّ التذرُّع بسرّية المعلومات العسكرية يجب أن يحصل «تحت إشراف هيئات رصد مستقلّة، متى كان هناك ضرورة قصوى لحماية معلومات تتعلّق بالدفاع الوطني»، كما منعت التذرّع بها في عدد من الحالات (المبدأ 10).

وفي الممارسة، يفيد المحامون الذين قابلتهم «المفكّرة» بأنّهم يتمكّنون حاليًّا من الاستحصال على نسخ من الملفّات القضائية ومن الاطّلاع على المستندات السرّية قبل مواعيد الجلسات بأكثر من 24 ساعة. وتكمن الصعوبة الأساسية في هذا المجال في معرفة فريق الدفاع بوجود هذه المستندات السرّية، إذ لا يُسمح لهم بالاطّلاع على الملفّ كاملًا لمعرفة ما يتضمّنه، كما لا يتمّ تسليمهم لائحة بمحتويات الملفّ أو بمحاضر الإجراءات المتّبعة أمام قاضي التحقيق. وفي حين يفيد المحامون بأنّ المحكمة العسكرية نادرًا ما ترفض طلبات الحصول على أدلّة إضافية مثل داتا الاتّصالات وحركة التنقّل لموكّليهم داخل لبنان وخارجه، أفاد بعضهم بأنّهم غالبًا ما يصطدمون برفض المحكمة طلبات توضيح آليّات عمل الأجهزة العسكرية والأمنية أو التعليمات التي تنظّم عملهم بحجّة عدم وجوب التصريح عنها، ممّا يُصعّب عمل المحامين لإثبات وجود المخالفات في هذا الإطار.

47. المادّة 49 من قانون القضاء العسكري.
48. المادّة 58 من قانون القضاء العسكري.

من جهة أخرى، أفاد بعض المحامين بأنّ الظروف العملية للمحاكمات في القضاء العسكري لا تقدّم التسهيلات اللازمة لتمكينهم من الدفاع عن موكّليهم بشكل جيّد، وبأنّهم يشعرون بأنّ نوعية خدماتهم أمام المحكمة العسكرية قد تكون أحيانًا أقلّ جودة ممّا قد يقدّمونه أمام المحاكم العادية. ومن أسباب ذلك، عدم حيازتهم، داخل حرم المحكمة، هواتفهم الخاصّة التي أصبحت أداة عمل وتواصل أساسية، وعدم تمكّنهم من التواصل مع موكّليهم داخل حرم المحكمة وخلال الجلسات، وصعوبة مناقشة المسائل القانونية مع القضاة غير المدنيين. كذلك أفاد بعض المحامين بأنّهم يضطرّون أحيانًا إلى تجنُّب اللجوء إلى بعض وسائل الدفاع، مثل تقديم الدفوع الشكلية أو طلب الشهود أو الاستمهال لتحضير المرافعة بعد الاستجواب، خوفًا من إطالة مدّة توقيف موكّليهم أو من تكرار جلبهم إلى المحكمة حيث يتمّ احتجازهم عند كلّ جلسة لعدّة ساعات، خلافًا لما هي الحال أمام القضاء العادي. وفي القضايا الجنحيّة، غالبًا ما تحصل المحاكمات بأكملها خلال جلسة وحيدة تجري خلالها جميع الاستجوابات والمرافعات، ويصدر الحكم في اليوم نفسه.

بالإضافة إلى ذلك، أشار المحامون إلى ممارسة شائعة في إدارة الجلسات أمام المحكمة العسكرية حيث لا يتلو رئيس المحكمة محضر الجلسة على الكاتب، بل يقوم الكاتب بتدوين وقائع الجلسة بمفرده. وتؤدّي هذه الممارسة إلى حرمان المدّعى عليهم ووكلائهم من إمكانية الاعتراض في حال حصول خطأ في التدوين أو في حال الامتناع عن تدوين مجريات معيّنة خلال استجواب المدّعى عليهم أو الشهود أو مرافعات المحامين. على سبيل المثال، خلال محاكمة خلدون جابر بتهمة معاملة قوى الأمن بالشدّة بعد أن تمّ توقيفه خلال مشاركته في تظاهرة أمام قصر رئيس الجمهورية، لم يتمّ تدوين طلبه بإبطال إفادته الأوّلية التي أدلى بها تحت التعذيب، كما لم تبتّ المحكمة في هذا الطلب بالرغم من ذكره في المرافعة الخطّية المقدَّمة من وكيله.

انتهاكات لحقوق الدفاع خلال التحقيقات الأوّلية

لا تقتصر التجاوزات لحقوق الدفاع على مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري، بل تطال أيضًا مرحلة التحقيقات الأوّلية التي تجري تحت إشراف مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونيه. فالمادّة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمّ تعديلها في العام 2020 تضمن حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيقات الأوّلية، بما فيها حقوق المشتبه فيه في إجراء اتّصال

هاتفي وفي الاستعانة بمحامٍ لحضور جلسات التحقيق معه وفي طلب المعاينة الطبّية الجسدية والنفسية. ويشكّل حسن تطبيق هذه المادّة ضمانة لردع أعمال التعذيب بحقّ المشتبه فيهم، كما تسهم في وقفها وتوثيقها.

في الواقع، يواجه المشتبه فيهم صعوبات للاستفادة من حقوقهم بموجب المادّة 47 بشكل عام أمام مختلف المراجع القضائية[49]، إلّا أنّهم يواجهون صعوبات إضافية للاستفادة منها خلال التحقيقات التي تخضع لصلاحية القضاء العسكري مقارنةً بتلك التي تخضع لصلاحية القضاء العدلي. فيظهر من توثيق «المفكّرة» ومن المقابلات مع المحامين أنّ النيابة العامة العسكرية لا تتشدّد في تطبيق المادّة 47 خلال التحقيقات التي تُشرف عليها، بخاصّة لدى مخابرات الجيش وشعبة المعلومات لدى قوى الأمن الداخلي ودائرة الأمن القومي في الأمن العام، وتتقاعس في محاسبة مخالفات هذه الأجهزة لحقوق المشتبه فيهم. ومن شأن هذا التراخي في ممارسة الرقابة القضائية أن يحصّن التعدّيات التي ترتكبها الأجهزة العسكرية والأمنية على الحقوق المدنية.

وبمراجعة قضايا التعذيب المشمولة في العيّنة، تبيّن أنّ محاضر التحقيق مع خلدون جابر وحسن شعيب خلت من أيّ إشارة إلى المادّة 47 خلافًا للقانون، في حين اكتفى محضر التحقيق مع زياد عيتاني بالإشارة إلى أنّه تمّ إعلامه عن «حقّه في توكيل محامٍ والاتّصال بأحد أقربائه أو أصدقائه ولم يبدِ رغبة بذلك». أمّا محضر التحقيق مع بشّار السعود، فقد أشار القرار الاتّهامي الصادر بحقّ المتّهمين بتعذيبه إلى أنّه جاء خاليًا من أيّ ترويسة ولم يتضمّن إفادة السعود، ممّا يؤكّد مباشرة أمن الدولة التحقيق معه قبل إتمام الإجراءات الرسمية وتلاوة المادّة 47 عليه.

كما وثّقت «المفكّرة» امتناع النيابة العامة العسكرية عن تطبيق المادّة 47 بشكل خاص في قضايا المتظاهرين بعد اندلاع انتفاضة 17 تشرين الأوّل 2019[50]، وخلال الاحتجاجات التي

49. غيدة فرنجية، الاستعانة محامٍ خلال التحقيقات الأوّلية في لبنان: العوائق أمام التنفيذ، المفكّرة القانونية ومركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف)، نيسان 2022.

50. غيدة فرنجية، نور حيدر، سارة ونسا، كيف استخدمت السلطة سلاح التوقيفات لقمع حرّية التظاهر والاعتراض؟ وغيدة فرنجية، معارك المادّة 47: كيف انتزعت الانتفاضة حقوق الدّفاع للمحتجزين؟، نُشر في العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية – لبنان، تشرين الأوّل 2020.

حصلت في صيدا وطرابلس في نيسان 2020[51] وكانون الثاني 2021[52]، حيث حُرم المتظاهرون الذين أوقفتهم مخابرات الجيش من الاستفادة من حقوقهم وأفادوا بتعرّضهم للعنف الجسدي والمعنوي خلال التحقيق معهم. ولعلّ أبرز مثال على ذلك هو ما جرى في قضيّة أحد المتظاهرين القاصرين، الذي أوقِفَ في نهاية كانون الثاني 2021؛ فقد عمّمت قوى الأمن الداخلي بلاغًا عن فقدانه تبعًا للإبلاغ المقدَّم من أهله بفقدان أثره منذ يومَين، ليتبيّن لاحقًا أنّه كان محتجزًا لدى مخابرات الجيش مع 24 متظاهرًا آخر، قبل أن يُنقَلوا إلى وزارة الدفاع ثمّ يُحالوا أمام قاضي التحقيق العسكري، كلّ ذلك من دون إبلاغ أهله بتوقيفه أو السماح له بالاستفادة من حقوقه[53]. وقد تقدّم محامون بعدّة إخبارات إلى النيابة العامة التمييزية طالبين منها التحقيق في جرائم الإخفاء القسري وحجز الحرّية والتعذيب التي ارتُكِبت بحقّ المتظاهرين سندًا لقانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65 وقانون المفقودين والمخفيين قسرًا رقم 2018/105؛ إلّا أنّ هذه الأخيرة حفظت جميع هذه الإخبارات من دون التحقيق بشأنها.

3.3 الحقّ في التقاضي على درجتَين

تنصّ الفقرة 5 من المادّة 14 من العهد الدولي على أنّ لكلّ شخص أُدينَ بجريمةٍ الحقّ في اللجوء إلى هيئة قضائية أعلى لكي تعيد النظر في حكم الإدانة وفي العقوبة الصادرة ضدّه. وأوضحت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أنّ هذا الحقّ يشمل إعادة النظر في وقائع القضيّة وأدلّتها كما في أساسها القانوني، وإمكانية اللجوء الفعّال إلى نظام الاستئناف[54]. وتشير «مبادئ ديكو» إلى أنّه يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الدرجة الأولى وأنّ تُقدَّم الطعون ضدّ قرارتها، بما فيها الاستئناف، أمام المحاكم المدنية (أي الجزائية) انطلاقًا من ضرورة دمج المحاكم العسكرية في النظام القضائي العام (المبدأ 17).

---

51. ماهر الخشن، ادّعاءات بالتعذيب والصّعق بالكهرباء لدى مخابرات صيدا وطرابلس، نُشر في العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية – لبنان، تشرين الأوّل 2020.

52. لور أيّوب، شبهات تعذيب وإخفاء قسري في ملفات موقوفي احتجاجات طرابلس، المفكّرة القانونية، 9/02/2021. لور أيّوب، احتجاجات طرابلس: بلاغ من النيابة العامّة عن مفقود لدى مخابرات الجيش، المفكّرة القانونية، 17/02/2021. لور أيّوب، ادّعاء بالإرهاب ضدّ متظاهري طرابلس: سلاح جديد في وجه المعارضة، المفكّرة القانونية، 23/02/2021.

53. لور أيّوب، احتجاجات طرابلس: بلاغ من النيابة العامّة عن مفقود لدى مخابرات الجيش، المفكّرة القانونية، 17/02/2021.

54. CCPR/C/GC/32 الفقرتان 48 و49.

وبمراجعة قانون القضاء العسكري، يتبيّن أنّ المدّعى عليه أو المتّهم لا يتمتّع بالحقّ في إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. ففيما يُمكنه استئناف الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين بالجنح البسيطة ضمن شروط معيّنة[55]، لا يتيح له القانون إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية في القضايا الجنحيّة والجنائية. ويبقى حقّه في الطعن محصورًا في طلب نقض هذه الأحكام أمام محكمة التمييز العسكرية لأسباب قانونية محدَّدة تتعلّق بالصلاحية، وإهمال المعاملات الجوهرية المنصوص على مراعاتها تحت طائلة الإبطال والخطأ في تطبيق القوانين[56]. وتاليًا لا يوفّر له القضاء العسكري الحقّ في أن تقوم محكمة عليا بإعادة النظر في الوقائع التي أدّت إلى إدانته وفرض العقوبة بحقّه وفقًا لما تفرضه المواثيق الدولية. وكانت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان قد أعربت في العام 2018 عن قلقها إزاء «محدودية الحقّ في الطعن في قرارات المحكمة العسكرية» في لبنان[57].

أمّا لجهة الطعن في القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكري، وخلافًا لما هي الحال أمام القضاء العادي، فإنّه لا يحقّ للمدّعى عليه إلّا الطعن في القرارات المتعلّقة بالصلاحية أمام محكمة التمييز الجزائية[58]، وباخلاء السبيل أمام محكمة التمييز العسكرية[59]. ومن شأن ذلك أن يحرم المدّعى عليهم أمام القضاء العسكري من العديد من الضمانات المكرَّسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها إمكانية الطعن في قرارات البتّ في الدفوع الشكلية والقرار بالظنّ أو بالاتّهام وقرارات البتّ في طلبات التوسُّع في التحقيق وإخضاعه للمعاينة الطبِّية.

في المقابل، يُتيح القانون للنيابة العامة العسكرية الطعن في جميع القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق التي تُخالف رأيها أو طلبها[60] أمام مراجع قضائية مختلفة (محكمة التمييز الجزائية

55. المادّة 72 من قانون القضاء العسكري.
56. المادّة 74 من قانون القضاء العسكري.
57. CCPR/C/LBN/CO/3 الفقرة 43.
58. المادّة 78 من قانون القضاء العسكري.
59. المادّة 45 من قانون القضاء العسكري.
60. المادّة 78 من قانون القضاء العسكري.

ومحكمة التمييز العسكرية والهيئة الاتّهامية في بيروت)[61]. وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ مبدأ المساواة أمام القضاء وتكافؤ الفرص القانونية لا يكون متحقّقًا في حال كان للادّعاء دون المحكوم عليه الحقّ في تقديم استئناف بشأن قرار بعينه[62].

4.3 الحقّ في قرار قضائي معلَّل

وفقًا للمعايير الدولية، يتوجّب على المحاكم تقديم أسباب كافية لقراراتها، كما والإعلان عن الأحكام التي تُصدرها، بما فيها نتائجها والأدلّة والأسباب القانونية التي استندت إليها[63]. ويشكّل موجب تعليل القرارات القضائية أحد مبادئ حسن سير العدالة وإحدى ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية كونه يثبت لجميع الأطراف في الدعوى أنّه تمّ الاستماع إليها ومناقشة حججها، ويشرح لها أسباب ردّها أو الأخذ بها، وتاليًا يسهم في تعزيز استعدادها للقبول بالحكم. كما أنّها تُلزم القضاة بأن يستندوا في تحليلهم إلى حجج موضوعية وبأن يحافظوا على حقوق الدفاع. ويُعَدّ موجب التعليل شرطًا أساسيًّا لتمكين المدّعى عليه من ممارسة حقّه في الطعن في الحكم. وقد أشارت «مبادئ ديكو» إلى أنّ «بيان أسباب الحكم الذي تصدره أيّ محكمة (هو) شرط لازم لأيّ إمكانية استئناف ولأيّ إشراف فعّال في هذا الصدد» (المبدأ رقم 14).

وبمراجعة قانون القضاء العسكري، يظهر أنّ المحكمة العسكرية معفيّة من موجب التعليل، إذ ينصّ القانون على أنّ المذاكرة بين القضاة تحصل على أساس أسئلة تتعلّق بمدى اقتراف المدّعى عليه الأفعال الجرمية، ومدى ترافق هذه الأفعال بظروف مشدّدة أو مخفّفة، أو مدى استفادتها من أعذار قانونية، ثمّ تُحدّد العقوبة بالإجماع أو بالأكثرية[64]. كذلك ينصّ القانون على البيانات الإلزامية التي يجب على الحكم تضمّنها تحت طائلة البطلان، وهي الآتية[65]:

---

61. القاضي نجاة ر. أبو شقرا، (2020)، الطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري، مجلّة الدراسات القانونية الصادرة عن الجامعة العربية في بيروت، عدد 2020، المقالة 10.
BAU Journal - Journal of Legal Studies – مجلة الدراسات القانونية : Vol. 2020 , Article 10. DOI: https://doi.org/10.54729/2958-4884.1065.

62. CCPR/C/GC/32 الفقرة 13.

63. CCPR/C/GC/32 الفقرتان رقم 29 و49.
https://www.echr.coe.int/documents/604084/839313/Guide_Art_6_criminal_ARA.pdf الفقرة 110.

64. المادّة 63 وما يليها من قانون القضاء العسكري.

65. المادّة 70 من قانون القضاء العسكري.

1. أسماء القضاة ورتبة كلّ من العسكريين منهم.

2. اسم المدّعى عليه وشهرته وجنسيته وعمره.

3. الجرم أو الجرائم التي أُحيل المدّعى عليه من أجلها إلى المحكمة العسكرية.

4. حلف الشهود والخبراء اليمين القانونية، أو بيان سبب عدم تحليفهم.

5. خلاصة مطالعة مفوّض الحكومة الأخيرة، وخلاصة دفاع وكيل المدّعى عليه، وطلب المدّعى عليه الأخير؛ ويمكن الاكتفاء بالطلب الأخير لكلّ منهم.

6. الأسئلة المطروحة والقرارات المتّخذة بشأنها بالإجماع أو بالأكثرية.

7. العقوبات المقضيّ بها والموادّ القانونية التي طُبّقت ولا لزوم لتدوين نصّها.

8. ما إذا كانت الجلسة علنية أو سرّية، وفي هذه الحالة الأخيرة الإشارة إلى القرار المتّخذ بهذا الصدد.

9. أنّ الحكم تُلِيَ علنًا وتاريخ صدوره.

وعليه، يتبيّن أنه يكفي أن يتضمّن الحكم الأسئلة المطروحة والقرارات المتّخذة بشأنها بالإجماع أو بالأكثرية، والعقوبات المقضيّ بها والموادّ القانونية التي طُبّقت، من دون أن تكون المحكمة مُلزَمة بتبرير النتيجة التي وصلت إليها ومناقشة الأدّلة ومدى انطباق الموادّ القانونية على الأفعال المُدَّعى بها. وبالفعل، تعتمد المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية، حاليًّا، نموذجًا للأحكام يتمّ ملؤه بخطّ اليد حيث تتمّ الإجابة عن الأسئلة المذكورة بـ»نعم» أو «لا»، من دون أن تتضمّن شرحًا كافيًا لأسباب الحكم. ويؤكّد المحامون الذين قابلتهم «المفكّرة» أنّ المحاكم العسكرية لا تضيف إلى النموذج المعتمَد لديها أسبابًا كافية لأحكامها، وأنّه حتّى في حال وجود مخالفة من أحد أعضاء المحكمة، يقتصر تعليل هذه المخالفة على جملة قصيرة مفادها عدم موافقة العضو على النتيجة التي وصلت إليها الأغلبية.

وغالبًا ما تصدر الأحكام عن المحاكم العسكرية في اليوم نفسه لجلسة اختتام المحاكمة، إذ ينصّ القانون أنّه لا يحق للقضاة مبدئيًا الاتصال بأحد أو مغادرة غرفة المذاكرة قبل إصدار الحكم.[66] ويعتبر رئيس المحكمة العسكرية الحالي (العميد خليل جابر) أنّ غياب التعليل هو «ميزة» في القضاء العسكري كونه يتيح له أن يكون «قضاءً استثنائيًّا سريعًا»، إذ يسمح للمحكمة بإصدار أحكامها بشكل سريع، في حين أنّه لو كان التعليل مطلوبًا لكانت المحكمة تحتاج إلى أشهر لإصدار أحكامها، ممّا سيؤدّي إلى تراكم الملفّات لديها. ويفيد بأنّه خلال الأشهر الخمسة الأولى من العام 2023، ورد إلى المحكمة نحو 3000 ملفٍّ جديدٍ وأصدرت أحكامًا في أكثر من 700 قضيّة.[67]

والواقع أنّ غياب التعليل في قرارات المحاكم العسكرية يسهم في إضعاف ثقة المحكومين والضحايا والمجتمع عامة بصوابية قراراتها، وفي تعزيز القناعة باعتباطيتها. ووفقًا للمحامين الذين قابلتهم «المفكّرة»، غالبًا ما يعتبر المحكومون من القضاء العسكري أنّهم «مظلومون» لعدم معرفتهم بأسباب الحكم عليهم أو لشعورهم بأنّ العقوبة التي فُرضت عليهم لا تتناسب مع خطورة أفعالهم. ويرى بعضهم أنّ المحاكمات غير العادلة التي تجري أمام القضاء العسكري تسهم في تفاقم مشاعر الغبن والحقد تجاه الدولة اللبنانية لدى المتقاضين، ممّا قد يؤول إلى تكرار الجرائم.

بالإضافة إلى ذلك، يفيد هؤلاء المحامون بأنّهم يعيشون في حالة من القلق بانتظار الأحكام، وغالبًا ما يتفاجأون بالنتيجة. فهم لا يعرفون أسباب رفض المحاكم العسكرية طلباتهم، ولا كيفيّة مقاربتها للأدلّة التي عُرضت خلال المحاكمة، ولا أسباب وصولها إلى نتيجتها، ممّا يحملهم غالبًا على تقديم طعن ضدّ هذه الأحكام. يشير هؤلاء المحامون إلى أنّ غياب التعليل يحرمهم من إمكانية الإدلاء بأسباب للطعن، ويمنع محكمة التمييز العسكرية من ممارسة دورها الرقابي بفعالية.

كذلك يؤدّي غياب التعليل إلى صعوبة معرفة توجّهات المحاكم العسكرية وكيفيّة مقاربتها للوقائع وتقييمها للأدلّة وتفسيرها للقانون، ممّا يعيق إمكانية استخلاص مبادئ الاجتهاد أمام القضاء العسكري. كما يظهر من أعمال الرصد القضائي في «المفكّرة» أنّ الباحثين يواجهون صعوبات للحصول على نسخ من الأحكام العلنية الصادرة عن القضاء العسكري، ممّا يعيق إمكانية دراستها. وقد أفاد عدد من المحامين بأنّ تغيير رئيس المحاكم وأعضائها غالبًا ما يؤدّي إلى إحداث تغيير

66. المادّة 63 من قانون القضاء العسكري.
67. مقابلة مع العميد خليل جابر، رئيس المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت، في تاريخ 25/07/2023.

كبير، ليس في كيفيّة إدارة الجلسات فقط، إنّما في توجّهات المحكمة العامة، لا سيّما لجهة مقاربتها للوقائع (مثلًا مدى اعتبار الجيش الحرّ السوري منظّمة إرهابية) ونتيجة المحاكمات والعقوبات التي تفرضها، ممّا يُصعّب القول بوجود اجتهاد مستقرّ لديها.

وقد اعتبر أحد المحامين الذين قابلتهم «المفكّرة» أنّه بالرغم من تمتُّع المحاكم العسكرية بفعالية وإنتاجية أعلى من المحاكم العدلية، إلّا أنّه لا يمكن اعتبارها مساحة لإنتاج القانون، فهي ليست سوى مجرّد جهاز إداري «لتخليص المعاملات».

4. حقّ الضحايا في الادّعاء الشخصي والمشاركة في الإجراءات القضائية

تضمن المعايير الدولية حقّ الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية استنادًا إلى مبدأ المساواة أمام القضاء وتكافؤ الفرص القانونية بين أطراف الدعوى[68]. وفي إطار الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإساءة استعمال السلطة كما هي حال جرائم التعذيب، يتوجّب على الدولة تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا، بما فيها إتاحة الفرصة لهم لعرض وجهات نظرهم وأوجه قلقهم، وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثّر، بما يعزّز إمكانية وصولهم إلى العدالة خلال المحاكمة[69]. كذلك تفرض اتّفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها لبنان ضمان حقّ ضحايا التعذيب في رفع شكاوى إلى السلطات المختصّة وحقّهم في الإنصاف والتمتّع بحقّ قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب (المادّتان 13 و14).

وفيما يتعلّق بالمحاكم العسكرية، تؤكّد مبادئ ديكو أنّه يجب «ألّا تستبعد هذه المحاكم ضحايا الجرائم أو ورثتهم من حضور الإجراءات القضائية، بما في ذلك التحقيقات» (المبدأ رقم 16). ويجب أن تضمن الإجراءات القضائية في هذه المحاكم الاحترام الفعلي لحقوق ضحايا الجرائم فتكفل لهم الضمانات الآتية:

---

68. CCPR/C/GC/32 الفقرة 8.
69. الجمعية العامة للأمم المتّحدة، إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 34/40، 1985.

«(أ) أن يكون لهم حقّ الإبلاغ عن الوقائع الجنائية وعرضها على المحاكم العسكرية حتّى تتسنّى لهم إقامة دعوى قضائية؛

(ب) أن يكون لهم عمومًا الحقّ في التدخُّل في الإجراء القضائي بصفة طرف في الدعوى، وبخاصّة كمدعٍّ مدني، أو طرف ثالث متدخّل، أو طرف يقيم دعوى خاصة؛

(ج) أن تُتاح لهم سبل الانتصاف القانونية التي تكفل الطعن في القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية والتي تكون مخالفة لحقوقهم أو مصالحهم؛

(د) أن تكفل لهم الحماية من سوء المعاملة ومن أيّ عمل من أعمال التخويف أو الانتقام التي قد تنشأ عن الشكوى أو عند المشاركة في الإجراءات القضائية.»

يتّضح لنا من مقارنة هذه المعايير الدولية مع نظام القضاء العسكري اللبناني، أنّ هذا الأخير لا يضمن حقوق ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه. فخلافًا لما هي الحال أمام المحاكم الجزائية العادية، لا يحقّ للمتضرِّر من جريمةٍ اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمام القضاء العسكري، إذ تنحصر صلاحية هذا الأخير بدعوى الحقّ العام، ويكون للضحيّة الحقّ في اللجوء إلى القضاء المدني فقط للمطالبة بتعويض عن ضررها. ويتوقّف صدور الحكم في الدعوى المدنية حتّى فصل دعوى الحقّ العام من قبل القضاء العسكري[70]. كما ليس للقضاء العسكري الاستماع إلى الشاكي إلّا على سبيل المعلومات، أي من دون تحليفه اليمين القانونية خلافًا لما هي الحال لدى الاستماع إلى الشهود، وبهذا يبقى مضمون أقوال الضحيّة خاضعًا لتقدير المحكمة.

وعليه، يحرم قانون القضاء العسكري الضحيّة من تحريك الدعوى العامة أو من أن تتمثّل فيها كطرف أو كمدَّعٍ، فلا يمكن لها المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة أو تقديم الأدلّة والحجج القانونية التي تسهم في إثبات وقوع الجريمة وتحديد المسؤوليات حول الضرر الذي لحق بها. كما يحرمها من الحقّ في الطعن في القرارات الصادرة عن القضاء العسكري، والتي تمسّ بحقوقها.

70. المادّة 25 من قانون القضاء العسكري.

ومن نتائج ذلك أنّه يتعيّن على الضحيّة أن تنتظر نتيجة الدعوى العامة أمام القضاء العسكري للمطالبة بحقّها في التعويض أمام القضاء المدني، وتكون في هذه الحالة ملزمة بالنتيجة التي وصلت إليها المحاكمة العسكرية من دون أن يكون بوسعها التأثير على مسارها. وهذا الأمر يشكّل مخالفة لمبادئ قانونية أساسية، منها مبدأ وجاهية المحاكمة الذي يضمن لكلّ طرف إمكانية أخذ العلم بجميع الأدلّة والحجج المعروضة أمام المحكمة ومناقشتها والتعليق عليها بهدف التأثير في قرار المحكمة[71]، والمبدأ العام المتفرّع عنه الذي يقضي بعدم جواز إلزام شخص بنتائج حكم قضائي لم يكن طرفًا في المحاكمة التي أنتجته.

وقد ظهرت نتائج حرمان الضحيّة من المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري في قضايا التعذيب التي شملتها العيّنة.

في قضيّة زياد عيتاني، حيّدت النيابة العامة العسكرية وقاضي التحقيق العسكري عناصر أمن الدولة المشتبه بارتكابهم التعذيب بحقّ عيتاني، وادّعت حصرًا على شخصَين باختلاق الأدلّة حول تورّطه بشبهة التعامل مع إسرائيل (المقدّم في قوى الأمن الداخلي سوزان الحاج وإيلي غبش). وخلال محاكمة المتّهمين، استمعت المحكمة العسكرية لشهادة عيتاني بصفة شاهد في شباط 2019[72]. وفي حين لم يتمكّن عيتاني من تقديم مرافعته في القضيّة، جاءت المفاجأة في الجلسة الأخيرة من المحاكمة في أيّار 2019 حين قرّر مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (بيتر جرمانوس) حضور الجلسة شخصيًّا (وهو أمر نادر) وترافع دفاعًا عن المقدّمة في قوى الأمن الداخلي سوزان الحاج المتّهمة بجناية التدخّل في اختلاق أدلّة بحقّ عيتاني، بدلًا من طلب إدانتها. وعليه، وبدلًا من أن يدافع ممثّل النيابة العامة عن الحقّ العام وأن يحرص على حماية حقوق الضحيّة المغيَّبة من إجراءات المحاكمة، ذهب في الاتّجاه المعاكس للدفاع عن المدّعى عليهم، ممّا يؤكّد مخاطر إقصاء الضحيّة عن المحاكمة.

وتبعًا لطعن المحكوم عليهما في حكم المحكمة العسكرية الذي أدانهما، عادت محكمة التمييز العسكرية ورفضت الاستماع إلى عيتاني، ومنع رئيس المحكمة آنذاك (طاني لطّوف) وكيلة عيتاني من حضور جلسة استجواب المتّهمين في آذار 2021 تحت حجّة تخفيف الاكتظاظ في قاعة

71. https://www.echr.coe.int/documents/604084/839313/Guide_Art_6_ARA.pdf الفقرات 215 إلى 220.
72. إلهام برجس، استجواب لافت في قضيّة "تلفيق تهمة العمالة لزياد عيتاني": الغرفة السوداء موجودة وحرمانوس لا يحقّق في قضايا التعذيب، المفكّرة القانونية، 23/02/2019.

المحكمة في سياق الإجراءات الصحّية لمواجهة انتشار فيروس كورونا.[73] ولم يعدل عن موقفه إلّا خلال الجلسة التالية في نيسان 2021، وذلك بعد تدخُّل نقيب المحامين في بيروت آنذاك (ملحم خلف) وتقديم الوكيلة طلبًا خطّيًّا للسماح لها بحضور الجلسات. وقد قرّر حينها الاستماع إلى عيتاني بصفة شاهد[74]. وفي النهاية، أصدرت محكمة التمييز العسكرية حكمًا مخفَّفًا بحقّ المقدّمة في قوى الأمن الداخلي، إذ برّأتها من جناية التدخُّل في اختلاق الأدلّة (المادة 403 من قانون العقوبات) واكتفت بإدانتها بجنحة كتم جريمة المُخبِر إيلي غبش (المادّة 399 من قانون العقوبات)[75]. وفي حين كان عيتاني يرى أنّ دور الضابطة وصل إلى مستوى التحريض على الجريمة، لم يتمكّن من تقديم الحجج الواقعية والقانونية للتأثير في نتيجة المحكمة، بخاصّة لجهة تحديدها المسؤوليات. وأصبح عيتاني مُلزَمًا بنتيجة الحكم الصادر عن محكمة التمييز العسكرية في إطار مطالبته بالتعويض أمام القضاء المدني.

كذلك واجه ورثة بشّار السعود صعوبات شبيهة في قضيّة محاكمة عناصر أمن الدولة المتَّهمين بتعذيبه وقتله.فقد طلب وكيل ورثة الضحيّة تقديم مستندات للمحكمة العسكرية خلال جلسة المحاكمة في أيّار 2023، وهي عبارة عن صور ملوّنة لجثّة الضحيّة تسهم في دحض إدلاءات المتّهمين حول وسائل التعذيب التي استخدموها. لكنّ وكلاء الدفاع عن المتّهمين اعترضوا على قبول الطلب، ورفض رئيس المحكمة (خليل جابر) استلام المستندات بشكل مباشر إذ «لا صفة قانونية» لوكيل الورثة أمام المحكمة، وطلب منه تقديمها عبر النيابة العامة العسكرية. إلّا أنّ معاونة مفوّض الحكومة (مايا كنعان) التي كانت تمثّل النيابة العامة خلال الجلسة اعترضتْ على ذلك، وطالبت بتقديم المستندات عبر قلم المحكمة العسكرية كون القضيّة معروضة أمامها[76]. لكنّ قلمَيْ النيابة العامة العسكرية والمحكمة العسكرية رفضا أيضًا استلام مذكّرة وكيل الورثة، ممّا حرمهم من إمكانية تقديم أدلّة كان من شأنها ربّما أن تزوّد المحكمة بمعطيات هامّة لحسم القضيّة. وأمام هذا التهرّب من المسؤولية من جميع أجهزة القضاء العسكري، لجأ الوكيل إلى النائب العام التمييزي (غسّان عويدات) الذي رفض أيضًا تسجيل المذكّرة، فاضطرّ الوكيل إلى إرسالها إليه عبر البريد المضمون.

---

73. لور أيّوب، القاضي يخرج وكيلة عيتاني من الجلسة ما قبل الأخيرة في قضيته، المفكّرة القانونية، 2/04/2021.
74. لور أيّوب، التمييز العسكريّة ستستمع للضحية التي يغبيها القانون، المفكّرة القانونية، 9/04/2021.
75. الحكم رقم 5/2021 الصادر عن محكمة التمييز العسكرية في تاريخ 13/4/2021 النيابة العامة التمييزية ضدّ إيلي منير غبش وسوزان سمعان الحاج.
76. لين أيّوب، إرجاء جلسة المحاكمة في مقتل بشّار السعود تحت التعذيب وعودة عن مكافأة المتهم، المفكّرة القانونية، 5/5/2023.

بالإضافة إلى ذلك، يفيد المحامون الذين قابلتهم «المفكّرة» بأنّ القضاء العسكري يرفض منح الضحيّة نسخة عن ملفّ دعوى الحقّ العام، حيث تقتصر الممارسة الحالية على السماح للضحيّة بالحصول على نسخة طبق الأصل عن الأحكام المُبرمة الصادرة عن القضاء العسكري لكي يتسنّى لها المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني. وبالفعل، لم يُسمح لوكلاء عيتاني وورثة السعود الاستحصال على مستندات من الدعوى العسكرية، كالتحقيقات التي أُجريتْ مع العناصر المشتبه فيهم بممارسة التعذيب، والقرارات الاتّهامية. ومؤدّى ذلك أنّ الضحيّة تبقى محرومة من الوصول إلى معلومات هامّة وضرورية تتعلّق بقضيّتها وتمكّنها من ممارسة حقوقها بالانتصاف القانوني.

الخلاصات

لا يضمن القضاء العسكري الاستثنائي في لبنان الحقّ في المحاكمة العادلة للمتّهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيته ولضحايا هذه الجرائم، إن كانوا من المدنيين أو من غير المدنيين، للأسباب الآتية:

1. لا يضمن التنظيم القانوني للقضاء العسكري شروط الاستقلالية والحياد الظاهرَين للمحاكم العسكرية، بخاصّةٍ في ظلّ تشكيل هيئات المحاكم العسكرية بأغلبية من الضبّاط من دون وجود معايير موضوعية لتعيينهم أو اشتراط الكفاءة القانونية، وفي ظلّ خضوعهم لسلطة الأسلاك التي ينتمون إليها والسلطة التنفيذية (وزير الدفاع).

2. لا تضمن أصول المحاكمات أمام القضاء العسكري ضمانات المحاكمة العادلة بشكل كافٍ بخاصّة لجهة الآتي:

2.1. بالرغم من إقرار القانون مبدأ علنية المحاكمات أمام القضاء العسكري، إلّا أنّه يُجيز للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخّص عنها إذا رأت موجبًا لذلك، من دون وضع ضوابط واضحة لإمكانية إصدار هذا الحظر. كما أنّ وجود المحاكم العسكرية داخل ثكنات عسكرية يؤدّي عمليًّا إلى تقييد إمكانية وصول الجمهور إلى قاعات المحاكم إلّا بإذن من رئيس المحكمة.

2.2. لا يضمن القانون حقوق الدفاع واستقلالية المحامين أمام القضاء العسكري، لا سيّما لجهة الإجازة للمحاكم بتعيين محامين عسكريين للدفاع عن المدّعى عليهم من دون أن يتمتّع هؤلاء بالاستقلال والكفاءة اللازمة، كما والإجازة لرئيس المحكمة العسكرية بممارسة صلاحيات تأديبية بحقّ المحامين المدنيين من خلال منعهم من دخول المحكمة مُؤَقّتًا في حال ارتكابهم خطأً مسلكيًّا جسيمًا. بالإضافة إلى ذلك، تتقاعس أجهزة القضاء العسكري عن

ضمان حقوق الدفاع في مرحلة التحقيقات الأوّلية وحسن تطبيق المادّة 47 من أصول المحاكمات الجزائية.

2.3. لا يتمتّع المحكوم عليه بحقّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية في القضايا الجنحيّة والجنائية، ممّا يحرمه من الحقّ في إعادة النظر في حكم الإدانة وفي العقوبة التي تصدرها ضدّه هيئة قضائية أعلى. كما يحصر القانون بشكل واسع حقّ المدّعى عليه في الطعن في القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكري، في حين يُتيح لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الطعن في جميع هذه القرارات، ممّا يمسّ بمبدأ المساواة أمام القضاء وتكافؤ الفرص القانونية.

2.4. لا يفرض القانون على المحاكم العسكرية إصدار أحكام معلَّلة تتضمّن تبريرًا كافيًا لها، ممّا يُعيق إمكانية ممارسة حقّ الطعن واستخلاص مبادئ لاجتهاد هذه المحاكم.

3. يُغيّب قانون القضاء العسكري ضحايا الجرائم الخاضعة لصلاحيته بشكل تامّ من خلال منعهم من الادّعاء الشخصي والمشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامه، ممّا يُعيق تمكّنهم من التأثير في مسار المحاكمات ونتيجتها التي تؤثّر على حقوقه. كما تقضي الممارسة الحالية بمنع الضحايا من الوصول إلى المستندات القضائية المتعلّقة بقضيّتهم، ممّا يعيق حقّهم في الإنصاف القانوني.

التوصيات

أوّلًا: على مجلس النوّاب إجراء مراجعة شاملة للقوانين الناظمة للقضاء العسكري بهدف:

1. حصر اختصاص القضاء العسكري في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها أفراد الجيش، ومنع انعقاد صلاحيته للنظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون والقاصرون والأشخاص المتّهمون بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها جرائم القتل والاختفاء القسري والتعذيب.

2. ضمان استقلالية القضاة في القضاء العسكري وفقًا للمعايير الدولية، لا سيّما من خلال تعديل شروط تعيينهم وآليّته، ومنع خضوعهم للسلطة التنفيذية وقيادات الجيش وأجهزة الأمنية، وفرض شروط لضمان كفاءتهم العلمية والقانونية.

3. إدراج ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عنها في الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة للبنان في أصول المحاكمات أمام القضاء العسكري، لا سيّما لجهة منح المحكوم عليهم الحقّ في استئناف الأحكام الصادرة بحقّهم أمام هيئة قضائية أعلى، وإقرار موجب تعليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، وضمان استقلالية المحامين العسكريين، وإلغاء الفقرات الثانية إلى الرابعة من المادّة 59 من قانون القضاء العسكري.

4. ضمان حقّ ضحايا الجرائم الخاضعة لاختصاص القضاء العسكري في اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمامه، وبالمشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبالحصول على كامل أوراق الملفّ في دعوى الحقّ العام المتعلّقة بحقوقهم.

ثانيًا: إلى السلطات القضائية العسكرية والعدلية:

1. تفسير النصوص القانونية المتعلّقة بصلاحية القضاء العسكري بشكل ضيّق في اتّجاه تقليص صلاحية هذا القضاء الاستثنائي الذي لا يوفّر ضمانات المحاكمة العادلة.

2. تسهيل دخول الجمهور لحضور جلسات المحاكمات أمام القضاء العسكري وحصوله على نسخة من القرارات العلنية الصادرة عن القضاء العسكري، ضمانًا لمبدأ علانية المحاكمات العسكرية.

3. الامتناع عن تعيين محامين عسكريين للدفاع عن المدّعى عليهم نظرًا إلى عدم تمتّعهم بمعايير الاستقلالية والكفاءة.

4. الامتناع عن اللجوء إلى المادّة 59 من قانون القضاء العسكري من أجل تأديب المحامين المدنيين، لما فيه من مسّ لاستقلاليتهم.

5. التشدُّد في حسن تطبيق المادّة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان حقوق الدفاع خلال التحقيقات الأوّلية التي يجريها القضاء العسكري، ومحاسبة عناصر الضابطة العدلية العسكرية الذين يخالفون أصول التحقيق ويمارسون ضروب الشدّة وسوء المعاملة والتعذيب بحقّ المشتبه فيهم.

6. تفسير النصوص القانونية المتعلّقة بشروط نقض الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بشكل واسع، في محاولة للاستعاضة عن حرمان المحكوم عليهم من حقّهم في الاستئناف.

7. ضمان تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وتقديم أسباب كافية لكيفيّة وصول المحكمة إلى نتيجتها، بما فيها وصف الأفعال والتوصيف القانوني لها ومناقشة الأدلّة وطلبات فريق الدفاع وأسباب فرض العقوبة.

8. ضمان حقّ ضحايا الجرائم الداخلة ضمن اختصاص القضاء العسكري في الانتصاف القانوني من خلال إصدار تعليمات خطّية تتيح لهم المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة والحصول على نسخة من كامل ملفّ قضيّتهم التي نظرت فيها المحاكم العسكرية، بما فيها التحقيقات الأوّلية والمستندات والأدلّة الموجودة لدى المحكمة.

ملحق رقم 1

رسم توضيحي لتنظيم القضاء العسكري في لبنان

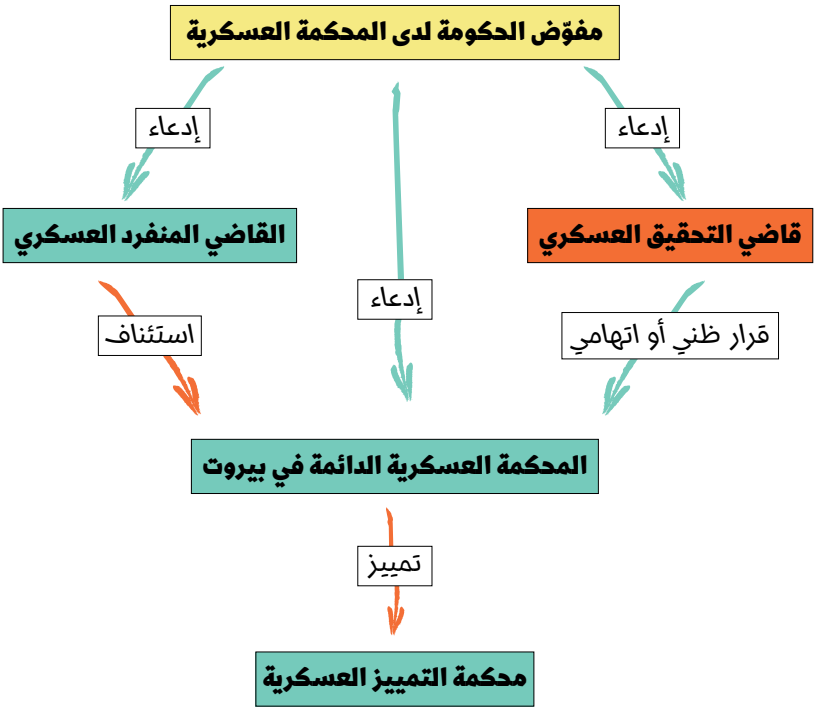

ملحق رقم 2

لائحة بالمقابلات التي أُجريت في إطار إعداد هذه الدراسة

- مقابلة مع العميد خليل جابر، رئيس المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت، في تاريخ 2023/07/25.
- مقابلة مع المحامي محمّد صبلوح، في تاريخ 2023/07/27.
- مقابلة مع محامٍ «أ» يعمل في المحكمة العسكرية (طلب عدم الكشف عن اسمه)، في تاريخ 2023/07/25.
- مقابلة مع المحامية هلا حمزة، في تاريخ 2023/07/20.
- مقابلة مع المحامي فاروق المغربي، في تاريخ 2023/07/13.
- مقابلة مع الصحافية لور أيّوب من فريق المفكّرة القانونية، في تاريخ 2023/07/13.

ملحق رقم 3

وصف عيّنة قضايا التعذيب المشمولة في الدراسة

تتألّف العيّنة من خمس قضايا تقدّم فيها الأشخاص المعنيون بشكاوى حول تعرّضهم للتعذيب إلى النيابة العامة التمييزية بين العامَين 2018 و2022. وقد حصلت أفعال التعذيب المشكوّ منها في الفترة الممتدّة بين نهاية العام 2017 ومنتصف العام 2022، وفي أثناء الاستقصاء والتحقيق الأوّلي (عيتاني وجابر وشعيب والسعود) والمحاكمات (الحدّاد). جميع الضحايا المحتملين هم من الذكور اللبنانيين الذين تعرّضوا لإيذاء جسدي وأعطال جسدية مُوَقّتة أو دائمة نتيجة التعذيب، باستثناء بشّار السعود، وهو لاجئ في لبنان من الجنسية السورية حيث أفضى تعذيبه إلى الموت. أمّا لجهة الجناة المحتمَلين، فقد عزت الشكاوى أعمال التعذيب هذه إلى عناصر من مديرية أمن الدولة (عيتاني والسعود) والحرس الجمهوري ومخابرات الجيش (جابر) والشرطة العسكرية (جابر والحدّاد) وقوى الأمن الداخلي (شعيب). ولم ينتج من هذه الشكاوى أيّ ادّعاء بجرائم التعذيب بموجب القانون رقم 2017/65 إلّا في قضيّة السعود.

ونعرض تاليًا موجزًا عن هذه القضايا.

زياد عيتاني

تشكّل قضيّة زياد عيتاني إحدى أكبر المظالم التي حظيت باهتمام الرأي العام اللبناني خلال السنوات الأخيرة. زياد عيتاني[77]، لبناني، مولود في العام 1975، وهو ممثّل مسرحي مقيم في بيروت. في تاريخ 2017/11/23، أوقفته عناصر من أمن الدولة في بيروت بشبهة التعامل مع إسرائيل. وقد شاب التحقيق معه مخالفات قانونية عدّة، أبرزها حرمانه من الاستفادة من حقوق الدفاع بموجب المادّة 47 من أصول المحاكمات الجزائية، وتسريب مضمون التحقيق في وسائل الإعلام. وتمّ احتجازه لمدّة خمسة أيّام في مركز أمن الدولة في السوديكو، ثمّ تمّ نقله إلى نظارة

77. للمزيد من التفاصيل حول القضيّة، مراجعة: جويل بطرس، نزار صاغية، قضية عيتاني، رسم كاريكاتوري للنظام اللبناني: هكذا رقصنا على مذبح المحاكمة العادلة، المفكّرة القانونية، 5/05/2019. شهادة زياد عيتاني حول تعرّضه للتعذيب، المفكّرة القانونية، 17/04/2019.

النيابة العامة العسكرية في المحكمة العسكرية. وأفاد عيتاني بتعرّضه للعنف الجسدي والمعنوي خلال التحقيق معه من أجل إرغامه على الإدلاء باعترافات غير صحيحة، ممّا أدّى إلى كسور في أسنانه وفقًا لتقرير طبيب الأسنان الذي عاينه بعد إخلاء سبيله في 2019/03/14.

ادّعى مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على عيتاني بجنايات تتعلّق بالعمالة (الموادّ 278 و283 و284 من قانون العقوبات) وأحاله موقوفًا أمام قاضي التحقيق العسكري (رياض أبو غيدا). مَثل عيتاني أمام قاضي التحقيق في 2017/12/1 وأدلى بتعرّضه للتعذيب، فتمّ عرضه في اليوم نفسه على الطبيب العسكري الذي أفاد في تقريره بأنّ عيتاني «بصحّة سليمة» و«صالح لدخول السجن»، و«هو فقط بحاجة إلى نظّاراته بسبب ضعف النظر الذي يعاني منه». وبعد إحالته إلى التحقيق لدى شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي، قرّر القاضي إخلاء سبيل عيتاني في 2018/03/13 بعد 110 أيّامٍ من توقيفه. وفي 2018/05/29، خلُص القرار الاتّهامي إلى منع المحاكمة عن عيتاني واتّهام سوزان سمعان الحاج، وهي مقدّمة في قوى الأمن الداخلي، وإيلي منير غبش، بالافتراء عليه من خلال اختلاق أدلّة إلكترونية مزيَّفة. وأصدرت محكمة التمييز العسكرية حكمًا مبرمًا في 2021/04/13 بإدانة غبش بجناية اختلاق أدلّة (المادّة 403 من قانون العقوبات) والحاج بجنحة كتم الجريمة (المادّة 399 من قانون العقوبات).

تقدّم عيتاني بشكوى أمام النيابة العامة التمييزية في 2018/11/28 ضدّ عناصر أمن الدولة المشتبه بضلوعهم في تعذيبه. وإذ أحالت النيابة العامة التمييزية الشكوى إلى النيابة العامة العسكرية للتحقيق فيها، أعلنت هذه الأخيرة عدم اختصاصها لتحيل الشكوى مجدّدًا إلى القضاء العدلي في 2019/6/10. وبعد سنتَين ونصف السنة من مباشرة المحامي العام الاستئنافي في بيروت (زاهر حمادة) التحقيق فيها، قرّر في 2022/01/11 حفظها من دون أيّ تعليل. ولم يصدر لغاية اليوم أيّ ادّعاء بالتعذيب بحقّ عناصر مديرية أمن الدولة.

خلدون جابر

خلدون حافظ جابر[78]، لبناني مولود في العام 1991، وهو صحافي. في تاريخ 2019/11/13، أوقفته عناصر من مخابرات الجيش والحرس الجمهوري خلال مشاركته في تظاهرة أمام القصر الجمهوري في بعبدا (جبل لبنان) إثر اندلاع انتفاضة 17 تشرين، على خلفية هتافاته المعارضة لرئيس الجمهورية. تمّ احتجازه في مكان غير معروف يُعتقد أنّه تابع لمخابرات الجيش، ثمّ لدى الشرطة العسكرية في جبل لبنان. وتبعًا لتنظيم محضر تحقيق رسمي من قبل الشرطة العسكرية، قرّر مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (بيتر جرمانوس) تركه وإحالته إلى فصيلة راس بيروت التابعة لقوى الأمن الداخلي لوجود خلاصة حكم بحقّه في مخالفة عدم نقل هويّة، فأُطلق سراحه في اليوم التالي لتوقيفه.

وقد شاب توقيفه والتحقيق معه مخالفات عدّة، منها عدم الالتزام بالمادّة 47 من أصول المحاكمات الجزائية، ممّا حمل محاميّو لجنة الدفاع عن المتظاهرين على التقدّم بإخبار بالإخفاء القسري إلى النيابة العامّة التمييزية التي حفظتها من دون تحقيق بعد الكشف عن مكان توقيفه. وأفاد جابر بتعرّضه للعنف الجسدي والمعنوي خلال إلقاء القبض عليه والتحقيق معه لدى مخابرات الجيش والشرطة العسكرية لمعاقبته على المشاركة في التظاهرات والحصول على اعترافات، ممّا أدّى إلى كسر أحد أضراسه وثقب في طبلة إذنه وانخفاض في حاسّة السمع لديه، إلى جانب العديد من الكدمات على جسمه وفقًا للطبيب الشرعي الذي عاينه في 2019/11/14 فور إطلاق سراحه.

في تاريخ 2019/12/18، تقدّم جابر بشكوى تعذيب أمام النيابة العامة التمييزية بالتزامن مع شكاوى قدّمها 16 متظاهرًا آخر. وقد قرّرت معاونة مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (منى حنقير) حفظ الشكوى في 2020/02/3. وادّعى معاون مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (رولان الشرتوني) ضدّه في تاريخ 2019/11/27 بجرم معاملة عناصر الجيش بالشدّة وشتم المؤسّسة العسكرية وتحقير رئيس الجمهورية (المادّتان 381 و386 من قانون العقوبات)،

78. للمزيد من التفاصيل حول القضيّة، نزار صاغية، يقع التعذيب التي لا تراها النيابات العامّة: شكاوى الثوّار في عهدة المشكو منهم، نُشر في العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية – لبنان، تشرين الأوّل 2020. لور أيّوب، ممثّل النيابة العامة العسكرية بطلب البراءة للناشط خلدون جابر: حكم يفضح تلفيق الأجهزة الأمنيّة التّهم ضد المتظاهرين، المفكّرة القانونية، 8/10/2020. مقابلة مع خلدون جابر حول تعرّضه للتعذيب، المفكّرة القانونية، 6/10/2020.

ومَثل جابر في تاريخ 2020/10/7 أمام المحكمة العسكرية التي انتهت في اليوم نفسه إلى إعلان براءته من الجرائم العسكرية وعدم اختصاصها لمحاكمته بجرم تحقير رئيس الجمهورية. فأحالت النيابة العامة العسكرية ملفّه إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لملاحقته في هذا الجرم.

حسن شعيب

حسن محمّد شعيب[79]، لبناني مولود عام 1993، ومقيم في بيروت. في تاريخ 2019/10/18، أوقفت قوى الأمن الداخلي شعيب وعشرات الأشخاص خلال مشاركتهم في تظاهرة في وسط بيروت فور اندلاع انتفاضة 17 تشرين. تمّ احتجاز شعيب والتحقيق معه في فصيلة الأشرفية في بيروت التابعة لقوى الأمن الداخلي. وقد شاب التحقيق معه مخالفات عدّة، منها عدم الالتزام بالمادّة 47 من أصول المحاكمات الجزائية. قرّر النائب العام التمييزي (غسّان عويدات) تركه رهن التحقيق في اليوم التالي، بعد مرور 30 ساعة على توقيفه. وأفاد شعيب بأنّه تعرّض للعنف الجسدي والمعنوي على يد قوى الأمن الداخلي بعد إلقاء القبض عليه وخلال نقله في آليّة العسكرية إلى الفصيلة لمعاقبته على المشاركة في التظاهرات، ممّا أدّى إلى كسر في عظم الإبهام والعديد من الكدمات على جسمه وفقًا لصور الأشعّة التي أجراها في المستشفى في 2019/09/19، ولتقرير الطبيب الشرعي الذي عاينه في 2019/10/21.

في تاريخ 2019/12/18، تقدّم شعيب بشكوى تعذيب أمام النيابة العامة التمييزية بالتزامن مع شكاوى قدّمها 16 متظاهرًا آخر. وقد قرّرت معاونة مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (منى حنقير) حفظ الشكوى في 2020/02/3. وادّعت معاونة مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (مايا كنعان) ضدّه في تاريخ 2020/05/7 بجرم معاملة عناصر الأمن بالشدّة والتخريب (المادّتان 381 و733 من قانون العقوبات)، ومثُل شعيب أمام المحكمة العسكرية مرّتَين في 2021/4/12 و2021/11/3 التي انتهت إلى إبطال التعقّبات بحقّه لعدم توافر العناصر الجرمية.

79. للمزيد من التفاصيل حول القضيّة، نزار صاغية، بقع التعذيب التي لا تراها النيابات العامّة: شكاوى الثوّار في عهدة المشكو منهم، نُشر في العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية – لبنان، تشرين الأوّل 2020. إيناس شرّي، المحكمة العسكرية تبرّئ حسن شعيب: "حقّي لا يزال مسلوبًا"، المفكّرة القانونية، 5/11/2021.

«الحدّاد» (اسم مستعار)

«الحدّاد» هو اسم مستعار[80] لرجل لبناني، مواليد العام 2000، ومقيم في طرابلس. في تاريخ 2021/8/14، حصلت حركة احتجاجية من قبل السجناء في نظارة الشرطة العسكرية في ثكنة فخر الدين في بيروت حيث كان الحدّاد موقوفًا لصالح النيابة العامة العسكرية، اعتراضًا على عدم تزويدهم بالطعام. وخلال قمع عناصر الشرطة العسكرية الاحتجاجَ، أفاد الحدّاد وسجناء آخرون وعائلاتهم بأنّ بعض السجناء تعرّضوا للضرب لمعاقبتهم على التمرّد، ممّا أصابهم بجروح ورضوض.

في تاريخ 2021/08/17، تقدّم وكيله بشكوى تعذيب إلى النيابة العامّة التمييزية. وفي 2021/09/22، أمر مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الشرطة العسكرية بالاستماع إلى إفادة الحدّاد وبإخضاعه لمعاينة طبّية من قبل طبيب السجن وطبيب شرعي. وقد خلُصت المعاينة التي أُجريت بعد أكثر من شهر على الحادثة إلى عدم وجود أيّ كدماتٍ على جسده. كما أنكر الحدّاد تعرّضه للتعذيب خلال تحقيق الشرطة العسكرية معه خلافًا للقانون رقم 2017/65. فحفظت النيابة العامّة العسكرية الشكوى، وطلبت من مجلس نقابة المحامين في طرابلس في 2021/10/4 إذنًا لملاحقة وكيله بجرم الافتراء (المادّة 403 من قانون العقوبات)، إلّا أنّ المجلس رفض في 2021/10/27 منح الإذن لاعتباره أنّ الطلب يشكّل محاولة للتملّص من تطبيق قانون معاقبة التعذيب.

80. للمزيد من التفاصيل حول القضيّة، بشير مصطفى، تمرّد في ثكنة فخر الدين: سجناء بلا طعام وبلا محاكمة، المفكّرة القانونية، 25/08/2021. بشير مصطفى، المحامي صليوح في مواجهة النيابة العامة العسكرية: هل بدأت ملاحقة المدافعين عن ضحايا التعذيب؟، المفكّرة القانونية، 11/10/2021. لور أيّوب، الأمن العام يتهجّم على محامٍ لا يخضع: صليوح يواصل نضاله لفرض التحقيق بقضايا التعذيب، المفكّرة القانونية، 8/02/2022.

بشّار السعود

تشكّل قضيّة بشّار السعود[81] أبرز الفضائح التي كُشِف عنها خلال العام الماضي بعدما نشرت جريدة لبنانية في تاريخ 2022/09/5 خبر وفاته تحت التعذيب خلال التحقيق معه في مركز مديرية أمن الدولة في تبنين (بنت جبيل، جنوب لبنان)، وتداولت وسائل الإعلام صورًا وفيديوهات تظهر آثار التعذيب على جثّته، ممّا أثار صدمة كبيرة في الرأي العام. السعود لاجئ سوري في لبنان، مسجَّل لدى مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، مولود في العام 1992 ومقيم في مخيّم شاتيلا قرب بيروت. في 2022/08/30، أوقفته دورية من شعبة الخدمة والمعلومات في المديرية العامّة لأمن الدولة للاشتباه بانتمائه إلى تنظيم داعش، وسلّمته إلى مركز تبنين. بعد أقلّ من ثلاث ساعات على وجوده في المركز، نقله الصليب الأحمر جثّة هامدة إلى مستشفى تبنين. وبعد إبلاغ مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالوفاة، باشر التحقيق في وفاته وتبيّن وجود آثار بالتعذيب على موقوفَين آخرَين في المركز، فادّعى في 2022/9/5 بحقّ خمسة عناصر من أمن الدولة، من ضمنهم النقيب المسؤول عن المركز، بجرائم التعذيب ومخالفة الأوامر، وأمر بتوقيفهم وإحالتهم أمام قاضي التحقيق العسكري.

وفي 2022/11/29، أصدرت قاضية التحقيق العسكري (نجاة أبو شقرا) قرارًا اتّهاميًّا قدّم رواية مفصّلة حول أعمال التعذيب التي جرت في المركز بحقّ السعود وموقوفَين آخرَين، وانتهى إلى اتّهام النقيب وثلاثة عناصر بجناية التعذيب التي أفضتْ إلى الموت (المادّة الأولى من قانون معاقبة التعذيب، البند ب/4)، والظنّ بالنقيب وبعنصرَين بجنحة التعذيب (المادّة الأولى من قانون معاقبة التعذيب، البند ب/1)، والظنّ بجميعهم بجنحة مخالفة الأوامر (المادّة 166 من قانون القضاء العسكري). وعليه انطلقت المحاكمة في هذه القضيّة أمام المحكمة العسكرية الدائمة في

81. للمزيد من التفاصيل حول القضيّة، نبيلة غصين، بشار عبد السعود قضى في أقبية تعذيب مفتوحة من دون محاسبة وزوجته ترفض استلام جثته، المفكّرة القانونية، 8/09/2022. «لبنان: شكوى تعذيب لاجئ سوري حتى الموت... يجب محاكمة عناصر قوى الأمن المتهمين في المحاكم الجزائية العادية»، المفكّرة القانونية، 26/09/2022. نزار صاغية، لبن أيّوب، التعذيب الممنهج في أروقة أمن الدولة (1): تغيّر الراوي، تغيّرت الرواية، المفكّرة القانونية، 14/12/2022. نزار صاغية، لبن أيّوب، التعذيب الممنهج في أروقة أمن الدولة (2): جرائم التعذيب بعهدة القضاء العسكري، المفكّرة القانونية، 16/12/2022. نبيلة غصين، المحاكمة الأولى لجرائم التعذيب في غياب ذوي الضحية، المفكّرة القانونية، 20/12/2022. لبن أيّوب، إرجاء جلسة المحاكمة في مقتل بشار السعود تحت التعذيب وعودة عن مكافأة المتهم، المفكّرة القانونية، 5/05/2023.

بيروت، وهي المحاكمة الأولى التي تجري أمام القضاء العسكري بموجب قانون معاقبة التعذيب. وقد عقدت المحكمة جلستها الأولى في 2022/12/16 حيث استجوبتْ العناصر الخمسة، ومن ثمّ عقدت جلسة ثانية في 2023/05/5 وأُرجئَت المحاكمة إلى 2023/11/17.

مراجع عامّة

• مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، تقرير مقدَّم من المقرّر الخاص للّجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيّد إمانويل ديكو، إلى الأمم المتّحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية والستّين في تاريخ 2006/01/13، والتي نشرها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوّات المسلّحة (ديكاف) في العام 2009.

• فريديريكو أندرو-غوزمان، القانون العسكري والقانون الدولي، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2004.

• القاضية نجاة رامز أبو شقرا (2022)، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن الجامعة العربية في بيروت، عدد 2021، المقالة 7

BAU Journal - Journal of Legal Studies –مجلة الدراسات القانونية : Vol. 2021 , Article 7.

DOI: https://doi.org/10.54729/FFRH6748

• هيومن رايتس ووتش، «'هذا ليس مكاننا': محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان»، 2017.

• The Jurisdiction and Independence of the Military Courts System in Lebanon in Light of International Standards, International Commission of Jurists, May 2018.